كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثاني والأربعين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس
"دراسة مقارنة"

Limitations of the Criminalization of Same-Sex Marriage and Sex Change "A Comparative Study"

الدكتـــــورة

ندا منعم محمود السيد سلام

مدرس القانون الجنائي

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

جامعة الدول العربية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس
"دراسة مقارنة"

Limitations of the Criminalization of Same-Sex Marriage and Sex Change "A Comparative Study"

الدكتـــــورة

ندا منعم محمود السيد سلام

مدرس القانون الجنائي

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

جامعة الدول العربية

حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس

"دراسة مقارنة"

ندا منعم محمود السيد سلام

قسم القانون الجنائي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جامعة الدول العربية، مصر.

البريد الإلكتروني: nadosallam@gmail.com

ملخص البحث:

الشذوذ الجنسى هو أسوأ عادة إجتماعية عرفتها الإنسانية عبر تاريخها الطويل الحافل بالمستجدات والمتغيرات. وقولنا هى أحط وأسوأ ممارسة يمارسها الإنسان كونها منافية للأخلاق الكريمة والتى يطلق عليها اليوم من قبل المهتمين بها (المثلية الجنسية)، ويعرفونها على أنها: "ميول وإنجذاب الإنسان لنفس الجنس بدلاً من الجنس الآخر، وبعبارة أوضح إنجذاب الذكر نحو الذكر وهو ما يطلق عليه (باللواط)، وإنجذاب المرأة نحو المرأة وهو ما يسمى (بالمساحقة)". غير أن اللواط أكثر شهرة وأوسع إنتشار بين الذكور منه من المساحقة بين النساء، وهناك دول توجد فيها قوانين تسمح بزواج إمرأة من إمرأة وزواج رجل من رجل ومنها مثلاً أمريكا التى قامت مؤخراً بسن قانون يسمح بزواج الرجل من الرجل وسنعود إلى ذكر ذلك.

وهذه الدعوة الإنحرافية الشاذة عن أبسط قواعد تقديس العلاقة الجنسية تجد لها صدى واسعاً بين أوساط حتى المجتمعات الإسلامية فى الدفاع عنها دفاعاً قوياً وصل إلى حد المطالبة بوضع قوانين للدفاع عن (الشاذين جنسياً)، وعن ميولهم الشاذة، وتأسيس نواد خاصة بهم، وبناء محطات فضائية، وتخصيص وسائل إعلام لهم، وتوسيع دائرة الإهتمام بهم ومراعاة مشاعرهم وأحاسيسهم والرضا بشذوذهم على أنها عادة إنسانية صحيحة وسليمة. وكثير من الدول الإسلامية ومنها مصر لا يوجد بها قانون واضح وصريح يجرم

زواج المثليين، ويمنع تغلغل وإنتشار هذه الظاهرة الخبيثة التى تدمر المجتمع وتتنافى مع عاداته وتقاليده.

الكلمات الافتتاحية: المسئولية العقابية، إقامة العلاقات الجنسية الشاذة المثلية، زواج المثليين، عمليات تغيير الجنس.

Limitations of the Criminalization of Same-Sex Marriage and Sex Change "A Comparative Study"

Nada Moneim Mahmoud ElSayed Sallam
Department of Criminal Law, Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport – League of Arab States, Arab Republic of Egypt.
E-mail: nadosallam@gmail.com

Abstract:

Homosexuality is the worst social habit known to humanity throughout its long history full of developments and changes. Our saying is that it is the lowest and worst practice practiced by a person because it is contrary to decent morals, which is called today by those interested in it (homosexuality), and they define it as: "A person's tendencies and attraction to the same sex instead of the opposite sex, and in clearer terms, the male's attraction to the male, which is what is called (with sodomy), and the attraction of a woman towards another woman, which is called (masakah). However, homosexuality is more famous and widespread among males than lesbianism among women, and there are countries in which there are laws that allow a woman to marry a woman and a man to marry a man, including, for example, America, which recently enacted a law that allows a man to marry a man, and we will return to that.

This perverted call, .This deviant advocacy of the simplest rules of sanctifying the sexual relationship finds a wide echo among the circles of even the Islamic societies in their strong defense that has reached the point of calling for laws to defend (homosexuals) and their perverted tendencies, and the establishment of their own clubs, and the building of satellite stations, Allocating media to them, expanding the circle of attention to them, taking into account

their feelings and feelings, and accepting their abnormalities as a true and sound human habit. Many Islamic countries, including Egypt, do not have a clear and explicit law that criminalizes same-sex marriage, and prevents the penetration and spread of this malicious phenomenon that destroys society and contradicts its customs and traditions.

Keywords: Punitive Liability, Same-Sex Sexual Relations, Same-Sex Marriage, Sex-Change Operations.

المقـدمـة

أن المثلية الجنسية ظاهرة إجتماعية، ظهـرت بوادرهـا الأولي منـذ فـترة ليـست بالقـصيرة، وكما يحدثنا القرآن الكريم بأخبارها وبـداياتها، منـذ أكثـر مـن ١٤٠٠ عـام، وبالنتيجـة فهـي ظـاهرة مخـضرمة ظهـرت نتيجـة رغائـب ومـشتهيات إنـسانية غـير طبيعيـة، لـذلك نبـذها المجتمع، وترفع عن ممارساتها، إمتثالاً للطبيعة الإنسانية والفطرة السليمة، فهـي ممارسـة تترفع عن إتيانها حتي البهائم والهوام، إلا النادر الشاذ منها، فكيف بالإنسان الذي كرمـه الله وجعله خليفته في الأرض.

ينـشب أحيانـاً فى البلـدان العربيـة جـدل حـول الـشذوذ الجنـسي وحريـة الإنـسان، فيقـول المؤمنون بالله عز وجل من مختلف الأديان أن الشذوذ الجنسي حرام لأنه يخـالف شرع الله وخلـق الله، وهـو يـسبب أضراراً مجتمعيـة كثـيرة، والمفـروض حظـره مـا أمكـن. أمـا الليبراليون المتحررون المتأثرون بأهل الغـرب فيقولـون إن هـذا لـيس شـذوذاً، وإنـما زواج مثلي، ومن المفروض أن تكون له تغطية قانونية على إعتبـار أن المـرء حـر بجسده، ويفعـل به ما يشاء. وأي تقييد لإختيار الإنسان بـما يفعـل بجسده إنـما هـو إنتقـاص مـن الحريـات. ولكن هناك إجماع في كافـة الـشرائع الـسماوية والـسواد الأعظـم مـن التـشريعات الوضـعية علي تجريم المثلية الجنسية، وذلك لأن هـذه الممارسـات تقتـل الغيرة والرجولـة والنخـوة والمرؤة، فلا يخوض فيها إلا شواذ الناس وأراذلهم من ذكور وأنـاث، ومـع ذلـك لم تمـت هـذه الظـاهرة وبقيـت طـي الكـتمان تـساير المجتمعـات المختلفـة في تطورهـا وثقافاتهـا، وتنتقل من جيل إلي آخر، فلها أنـصارها ومريـديها مـن مختلـف شرائـح المجتمـع، ولكـن بالمقابل ظلت ممارساتها والمجاهرة بهذه الممارسة، محل إستهجان وإنتقـاص مـن قبـل المجتمع، تجلب العار والحرج علي أطرافها، قبل أن تكون محلاً للعقاب، ولكـن الخطـير في الأمر هو أن يصار في العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلي المجاهرة بممارسـاتها، بـل والتفـاخر بـالإنـتماء إلي طائفـة أنـصارها ومريـديها عـلي رؤوس الإشـهاد، بـل أيـضاً

أصبحت طروحاتها وآراء أنصارها محل إهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي يسعي جاهداً إلي إيجادها إلي النور، وإسباغ الشرعية القانونية والأخلاقية علي ممارساتها، تحت مبررات إحترام الحرية الجنسية وحقوق الإنسان الأمر الذي أصبحت لها بموجبه جمعيات ونقابات ومنتديات وصحف ومجلات ناطقة بآراء مشايعيها، ومطالبة بحقوقهم، ونظريات حول أفكارها وتعليل ممارساتها الإباحية والبهيمية القذرة بشتي الفروض، ضاربة عرض الحائط، كل قواعد الأخلاق والقيم والعادات والأعراف والنواميس المجتمعية، فضلاً عن مخالفة القواعد القانونية التي كانت بالأمس القريب تجرم هذه الممارسة الشاذة.

وعلى ذلك، عمدت أغلب الدول الغربية وتحت مدعاة المدنية والحضارية وحقوق الإنسان، إلي إلغاء النصوص العقابية التي تجرم هكذا ممارسات منافية للطبيعة الإنسانية ومنافية للخلق القويم، بل عمدت إلي فسح المجال أمام تكوين أسر مثلية، من خلال شرعنة الزواج المثلي، وإسباغ الغطاء القانوني عليه، والإعتراف بكل ما يترتب علي هذا الزواج، من تبني، وتأسيس عوائل مثلية، وحقوق مدنية للزوجين، أسوة بالزواج الطبيعي، وبدأت القوانين العقابية الغربية المجرمة للمثلية الجنسية تنهار وتتقهقر الرجعي، شيئاً فشيئاً أمام المسيرات والإحتجاجات المنددة بها، والمتبناة من الأمم المتحدة والرأي العام العالمي، الأمر الذي حدا بالمشرع الجنائي الغربي إلي الإنصياع إلي تلك الضغوطات، وبالنتيجة إباحة المثلية الجنسية في أغلب الدول الغربية، تحت ذريعة رضاء أطرافها البالغين، وإحتراماً لحريتهما الجنسية.

المثلية الجنسية أو الشذوذ الجنسى يخرج عن نطاق الحريات لأنه يعطل طاقة إنسانية أساسية فى المحافظة على النوع. إنه خطير على الإنجاب ويؤثر سلباً على العلاقات الإجتماعية، ومن المعروف أن الزواج هو أساس حيوي فى صناعة العلاقات والروابط

الإجتماعية، لولا الزواج لما كان هناك إخوة وأخوات وعمات وخالات وأعمام وأخوال، ولا بنات عم ولا أولاد خال، ... إلخ. الزواج هو الذى يساهم فى صناعة النسيج الإجتماعي، وهو الذى يقرب الناس بعضهم من بعض.

وعلى ذلك، لا يوجد شئ اسمه الزواج المثلي لأن الزواج يتشكل من موجب وسالب أو من ذكر وأنثى، وهذا صحيح بالنسبة لكل الكائنات الحية والجمادات، ففى الجمادات موجب وسالب، وهناك الإلكترون والبروتون. وفى الطبيعة، لا يلتحم الموجب بموجب إلا إنتهي بمشكلة، وكذلك بالنسبة لإلتحام السالب والسالب. ولهذا فإن تعبير الزواج المثلي ليس إلا محاولة لتجميل ما هو قبيح، والمفروض ألا يخبئ الكتاب والمفكرون المعطيات الفكرية الغربية الشاذة. ومن المعروف أن الشذوذ الجنسي يسبب أمراضاً خاصة مرض الإيدز، وهو بحد ذاته قذارة. وهذا إعتداء على المجتمع. الإيدز مرض معد، ويسبب معاناة جسدية ومادية، ويكلف علاجه الدولة أموالاً طائلة، فبدل أن توظف الأموال لخدمة الناس، تتحول إلي المختبرات والمستشفيات دون التأكد من الشفاء. من هنا نقول أن الشذوذ الجنسي ليس فقط إعتداء علي المجتمع، والناس عموماً، وإنما هو إعتداء على الذات أيضاً. الشاذ جنسياً لا يمارس حرية وفق مقتضيات الطاقة الإنسانية الجنسية وإنما يمارس إعتداء على نفسه يلحق به أضراراً كبيرة. وكل ما يقوم به الإنسان عن سابق قصد وتعمد ويلحق بالتالي بنفسه الضرر والأذى والإهانة والإنكسار، إنما هو ضد الطاقات الإنسانية أى ضد الحريات. هذه ممارسات ضارة لا ترتقي بالطاقات الإنسانية وإنما تثبطها. وبإختصار شديد، كل ممارسة تخالف الطبيعة البشرية (وليس الإنسانية)، أي ما فطر عليه البشر، شاذة وضارة ولا يمكن أن تندرج تحت بند الحريات.

❁ أهمية البحث:

أكد معظم الفقهاء والباحثين على أن ظاهرة الشذوذ الجنسى أصبحت حاضرة حتى فى المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً دول الشرق الأوسط، وذلك بصور مختلفة ومتباينة فى

معالجتها عن تلك الموجودة لدى الغرب، الذى إتجه إلى الإعتراف بها وإضفاء المشروعية عليها، إنسجاماً مع قوانين الحرية الشخصية فى بعدها المطلق، بينما المشرع المصرى وفر نصيب من الحماية الجنائية لحماية الحق فى صيانة العرض، وعليه أيضاً محاولة إعادة تنظيم ممارسة الجنس داخل منظومة قانونية وشرعية. فمن المعروف أن التشريع الإسلامى تصدى لسلوك الشذوذ الجنسى بكل صرامة، بالنظر إلى خطورتها على المجتمع وخروجها عن الفطرة، وقد أصدر الإسلام عقوبة فى حق الشذوذ. وقد أصبح هذا الموضوع يعرف تطوراً تصاعدياً أمام المحاكم المصرية، وهو كيف يمكن معالجة هذه الظاهرة؟ وهل بمستوى تشريع متطور يرتب عن جزاءات صارمة أم يجب تتبع بعض أدوات المعالجة الأخلاقية والنفسية والتربوية الموازية؟

إشكالية البحث:

بات العالم يعانى من مشكلة تشوش على الرأى العام المتمثلة فى ظاهرة الشذوذ الجنسى، التى أصبح العالم عامة يعانى منها ومصر بشكل خاص، إذ أصبح اليوم الجسد بضاعة جنسية يبيعها هذا ويشتريها ذاك، فاليوم أصبح الحس بالعفة والشرف والكرامة الإنسانية شبه غائبة. فعندما نتحدث عن الشذوذ الجنسى فإننا نتحدث عن شخصين يميلان لنفس الجنس، وذلك بممارستهما للجنس مع بعضهما البعض، وكلنا نعلم أن هذه الظاهرة هى ظاهرة دخيلة على المجتمعات العربية عامة، خاصة أن شباب اليوم أصبحوا مدمنين على الشات (الدردشة) عبر وسائل الإنترنت، حيث أن الشاذ يبحث عن شريكه وذلك فى دعوة صريحة لممارسة الشذوذ. ويعتبر الشذوذ الجنسى ظاهرة لا يمكن فصلها عن البعد الدينى والأخلاقى والإجتماعى، مع العلم أن هذا الموضوع يطرح مجموعة من الإشكاليات القانونية، خصوصاً عندما نربطه بالحرية الشخصية وحدود ضوابطها، وقد بدأت الدولة فى محاربة هذه الظاهرة التى تعتبر ظاهرة من ظواهر الدعارة والفساد رغم أن

مصر لم يوجد بها قانون خاص يحارب أو يجرم هذه الظاهرة الشنعاء التى تواجه المجتمع وتتغلغل به.

سبب إختيار الموضوع:

من الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو تسليط الضوء علي جريمة حديثة العهد، وتحديد عناصرها وأسبابها وأركانها نظراً لتفشي هذه الظاهرة تفشياً كبيراً في أوساط مجتمعنا، خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا ما يشكل خطراً وتهديداً لأمن وإستقرار أخلاق المجتمع من جهة، ومن جهة أخري فهي تعد من الطابوهات التي يصعب الحديث عنها، نظراً لطبيعة المجتمع المصري المحافظ والمتشبع بالعادات والتقاليد الإسلامية، كذلك التوعية والتعريف بأحكام هذه الجريمة وأبعادها ومخاطرها لعدم وجود قانون مصري واضح وصريح يجرم تلك الظاهرة الخبيثة.

المشكلات القانونية التى يثيرها البحث:

١- التعتيم المجتمعى على تلك الظاهرة الخبيثة، وعدم وجود تعريف للمثلية الجنسية أو ما يعرف بالشذوذ الجنسي؟

٢- عدم وجود قانون مصرى واضح وصريح يجرم زواج المثليين جنسياً ويحارب ظاهرة الشذوذ الموجودة بالمجتمع؟

٣- هل يمكن أن يندرج سلوك مثيلي الجنس بإختلاف أشكاله وتدرجاته ضمن أوصاف إجرامية في القوانين النافذة، بحيث يمكن أن تكيف قانونياً ويعاقب مرتكبها جنائياً؟

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين متتالين يتضمن المبحث الأول علي الأحكام العامة لماهية الشذوذ الجنسى ويتضمن ذلك المبحث ثلاث مطالب يتحدث المطلب الأول عن المفهوم اللغوي والإصطلاحي للشذوذ الجنسي، ثم يأتي المطلب الثاني يتناول موقف الدين والقانون من الشذوذ الجنسي، ثم المطلب الثالث يتناول أشكال الشذوذ الجنسي

وأسبابه. ثم يأتى المبحث الثانى ونبين فيه التكييف القانوني لصور من سلوك الشاذين جنسياً، يتضمن ذلك المبحث ثلاثة مطالب الأول نخصصه لأركان جريمة الشذوذ الجنسي، والمطلب الثاني لصور إقامة العلاقات الجنسية الشاذة المثلية، والمطلب الثالث نبين فيه صورة إجراء عمليات تغيير الجنس، وسنوضح في كل مطلب (إن أمكن ذلك في ضوء التشريعات العقابية النافذة) التوصيف الجرمي لكل صورة.

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية الشذوذ الجنسي

أن الشذوذ الجنسي "Gay Gene" يتمثل في مفارقة النفس لفطرتها الإنسانية، بإعتبار أن الحياة تقوم علي زوجين مختلفين هما الذكر والأنثي لا علي مثليين متشابهين، وقد سجل أول تدوين لقوانين مكافحة المثلية أثناء سبي بابل لليهود وذلك في عام ٥٥٠ قبل الميلاد، إذ صدر قانون إعتبر فيه الأمر معاقباً بالإعدام، مما يعني وجود أو تفشي المثلية في ذلك الزمان.[١]

والمثلية يتحقق فيها الإنجذاب الجنسي أو الشعوري أو الرومانسي بين أشخاص من نفس الجنس، ويعبر عنه بعدة تسميات كالشاذ جنسياً والمثلي واللوطي عندما تكون الميول متعلقة بالذكر أو سحاقية عندما يتعلق الأمر بالإنجذاب الجنسي بين النساء، ويترتب علي ذلك أن الأشخاص المثليين أو الشاذيين جنسياً ينجذبون بشكل أساسي إلي أشخاص يماثلونهم الجنس، وقد ينجذبون بصورة ضئيلة أو معدومة إلي الجنس الآخر، وفي مجال الطب والعلم النفسي لا يعتبر التوجه الجنسي إختياراً وإنما تفاعلاً معقداً لعوامل بيولوجية وبيئية ونفسية، وقد ورد ذكر العلاقات والممارسات المثلية في مختلف الحضارات والأماكن في العالم وعلي مر التاريخ تراوحت المواقف من العلاقات والنشاطات المثلية بين الإعجاب والتسامح والإستنكار والإدانة والتجريم بالأمر يتعلق بالمعايير السائدة للعلاقات الجنسية في مختلف الثقافات والحقب، وفي منتصف القرن العشرين بدأت إنعطافة تتمثل في رفع التجريم عن السلوك المثلي الشاذ مع تبني مجموعة من الدول الغربية حركة عالمية تهدف للإعتراف بالمثليين وتواجدهم العلني والمساواة

---

(١) قوانين المثلية في العالم – مؤسسة المعرفة – بحث منشور علي الإنترنت علي الموقع الإلكتروني الآتي: www.marefa.org/index.php

بالحقوق بما فيها حقوق الزواج والتبني والعمل والإعفاء من الخدمة العسكرية والعناية الطبية.[١]

ومن خلال بحث أجره العالمان "Ford and Beachy" في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥١ تبين أن (٤٩) مجتمعاً التي أجريت عليها الأبحاث من أصل (٧٦) مجتمعاً تتقبل فكرة الشذوذ الجنسي، بل أن بعض هذه المجتمعات أطلقت علي هؤلاء اسم "الجنس الثالث".[٢] وبناءً علي ما تقدم وللوصول إلي مفهوم وافٍ للشذوذ الجنسي، سنتناول بالبحث ضمن هذا المبحث ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلي المفهوم اللغوي والإصطلاحي ثم المفهوم الديني للشذوذ الجنسي، وبعد ذلك نتناول المفهوم القانوني للشذوذ الجنسي والمصطلحات الأخري ذات العلاقة الواردة في التشريعات المختلفة في مطلب ثانٍ، والمطلب الثالث يتضمن أشكال الشذوذ الجنسي وأسبابه.

المطلب الأول
المفهوم اللغوي والإصطلاحي للشذوذ الجنسي

وردت عدة ألفاظ وعبارات في اللغة العربية إستخدمت للتعبير عن الشذوذ الجنسي منها اللواط، المساحقة، إتيان البهائـــــم، جماع الأموات، وغير ذلك من الألفاظ التي تعبر عن فعل واحد من أفعال الشذوذ، أما إستخدام عبارة الشذوذ[٣] الجنسي فإنها وردت للدلالة علي هذه الأفعال مجتمعة، فجاء مع الإنفتاح الفكري في الدول الغربية وما نتج

---

(١) المثلية الجنسية – الموسوعة الحرة من ويكيبيديا – بحث منشور علي الإنترنت علي الموقع الإلكتروني الآتي: www.ar.wikipdia.org

(٢) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٦١١.

(٣) الشذوذ في اللغة يدل علي الإنفراد والندرة، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٣، ص٤٩٤.

عنه من بحوث عنيت بتحليل بعض الظواهر الإجتماعية المنتشرة في المجتمعات وبيان أسبابها ونتائجها، ومن هذه العلوم علم النفس الذي ساوي بين لفظة الشذوذ والإنحراف، وإعتبر بأن الشاذ أو المنحرف هو الذي يمارس إنحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس فيه إتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته، علي أن هذا التعريف "للشذوذ الجنسي" لم يبق علي حاله، فعندما بدءت الدعوات إلي التعاطف مع الشاذين جنسياً في العالم، بدأت معها تغيب عبارة "الشذوذ الجنسي" من كتب علم النفس وتم إستبدالها بعبارة "المثلية الجنسية"، وهي تعريب للمصطلح الإنجليزي "Homosexuality" وهي كلمة مركبة من اليونانية واللاتينية، إذ الجزء هومو "Homo" مشتق من الكلمة اليونانية هوموس "ὁμός" والتي تعني "نفس" (ولا علاقة لها بهومو اللاتينية التي تعني "إنسان" أو "رجل") [١]، وقد حصل تبديل في التسمية في الطب العصبي، الذي كان حتي عام ١٩٥٣ يصنف الجنسية المثلية علي أنها نوع من الإضطراب الجنسي لشخصية مصابة بمرض عقلي "Psychopathic Personality"، إلا أنه وبعد تحرك بعض المؤيدين للشذوذ الجنسي، تم حذف مصطلح الجنسية المثلية من دليل الأمراض العقلية ليوضع مكانه "إضطراب التوجه الجنسي Sexual Orientation Disturbance". [٢]

إن أول إستعمال للمصطلح في المطبوعات كان في منشور ألماني عام ١٨٦٩ كتبه مستحدث المصطلح، الصحفي الأسترالي "Hungarian Karl Maria Kertbeni" وعرض فيه موقفه ضد البند (١٤٣) من القانون البروسي الذي يمنع الممارسات المثلية

---

(1) Adrian-Dictionary of True Etymologies – ISBN 0710203403-978– 1986, P.84.

(٢) الدكتورة/ نهي قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في الوطن العربي – الأسباب والنتائج وآليات الحل، بحث منشور في مجلة البيان للعلوم، العدد ٢٧١، الرياض، ٢٠١١، ص٢.

(وتم النص عليه مجدداً في البند (١٧٥) من القانون الجنائي الألماني. [١] ويشار للمثلية الجنسية لتعبر عن التوجه الجنسي لدي كلاً من الرجال والنساء، عندما يكون الأمر متعلقاً بالرجال يسمي اللواط وهو مصطلح مشتق من "لوط"، نسبة إلي قصة قوم لوط في الإسلام والمسيحية واليهودية، أما إذا كان التوجه الجنسي المثلي بين النساء فيسمي بالسحاق، والكلمة المشتقة من السحق، وبالإنجليزية يشار إليها بالمصطلح "lesbianism"، المشتق من اسم الجزيرة اليونانية لسبوس، إذ عاشت الشاعرة "صافو" التي كتبت قصائد حب النساء وعن علاقاتها العاطفية مع النساء ولذلك يستعمل أحياناً اللقب "صافية" كمرادف للكلمة "سحاقية" [٢]، وباللغة الإنجليزية يستعمل المصطلح "الرجال الممارسون للجنس مع رجال men who have sex with men، في الوسط الطبي عند تناول النشاطات الجنسية، ويستعمل المصطلح " الشبق المثلي homoerotic"، في سياق الأعمال الفنية، للإشارة لأشخاص ميولهم الجنسية مثلية وتستعمل المصطلحات: "كوير queer"، و "فاغوت faggot"، و "هومو" و "الخنوثة Travertine" [٣]، والمصلح الأكثر إستعمالاً هو "gay" ومعناه "سعيد ومرح"، وإستعملت في القرن التاسع عشر في بريطانيا للدلالة علي العاهرة، وبعد ذلك للدلالة علي الفرد "المثلي الجنسي شبيه بالنساء"، واليوم في الدول المتحدثة

---

(١) المثلية الجنسية – الموسوعة الحرة من ويكيبيديا – المرجع السابق، ص٣.

(2) Johan G.- sex in the ancient world from A to Z – 1 st Published – London, P.38.

(٣) وتعرف بأنها إجتماع عضوي التذكير والتأنيث في شخص واحد، أنظر: الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس – بدون جهة طبع، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٢.

بالإنجليزية، يعتبر المصطلح "كاي" مصطلحاً حيادياً ويستعمل للإشارة لمثلي الجنس أو لمثلية الجنس، وتقريباً لم يعد يستعمل للدلالة علي معانيه السابقة.[١]

المطلب الثاني
موقف الدين والقانون من الشذوذ الجنسي

سنتطرق أولاً لمفهوم ومواقف بعض الديانات ثم نتناول الموقف القانوني للشذوذ الجنسي والمصطلحات الأخري ذات العلاقة الواردة في التشريعات المختلفة في ثانياً.

أولاً: موقف الدين من الشذوذ الجنسي:

يمكن إجمال الموقف الديني للشذوذ الجنسي في مجال الديانات الرئيسية الثلاثة وهي اليهودية والمسيحية والإسلامية:

١ـ في الديانة اليهودية:

ورد في التوراة: "لا تضاجع ذكرا مضاجعة إمرأة، إنه رجس" [٢]، وكذلك ورد أيضاً في السفر نفسه: "إذا إضطجع رجل مع ذكر إضطجاع إمرأة فقد فعل كلاهما رجساً. إنهما يقُتلان. دمهما عليهما" [٣]، وعليه فإن الديانة اليهودية تعتبر ممارسة السلوكيات المثلية بين الذكور فاحشة وخطيئة كبيرة يجب الإمتناع عنها وعقوبة المخالف هي القتل، وقد ذكرت في العهد القديم قصة هلاك مدينتا سدوم وعمورة بسبب خطايا أهلها، ومنها سلوكهم المثلي (كما هو واضح في سفر التكوين، الإصحاح ١٩)، إذ دمرها وأحرقها الله بالكامل وجعل السماء تمطر ناراً وكبريتاً بسبب عدم توبتهم عن خطاياهم، إلا أن هناك

---

(١) المثلية الجنسية – الموسوعة الحرة من ويكيبيديا – المرجع السابق، ص٣.

(٢) (اللاويين ٢٢:١٨).

(٣) (اللاويين ٢٠:١٣).

طوائف يهودية تتقبل المثلية الجنسية والمثليين وتعترف بالزواج المثلي الأحادي، مثل اليهودية الإصلاحية وحركة إعادة إعمار اليهودية واليهودية الليبرالية.[١]

٢ـ في الديانة المسيحية:

ورد في الرسالة الأولي المرسلة من بولس الرسول إلي أهل كورنثوس أن الذين يمارسون المثلية الجنسية لا يرثون ولا يدخلون ملكوت الله، أي الجنة حسب المعتقد المسيحي، ويقول السيد المسيح (عليه السلام) نقلاً عن الكاتب: "من بدء الخليقة ذكراً وأنثي خلقهما الله، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته" (آنجيل مرقس ١٠: ٦،٧)، وكما ورد ذلك أيضاً في (إنجيل متي ١٩: ٤-٦)، (أفسس ٥: ٣١)، (التكوين ١: ٢٧)، (تكوين ٢: ٢٤)، ولهذا فإن معظم الطوائف المسيحية تتقبل الذين ينجذبون إلي أشخاص من نفس جنسهم، ولكنها تدين وتعتبر الممارسات المثلية خطيئة وممارسة غير أخلاقية ومخالفة للفطرة وهذه الطوائف تشمل الكنيسة الكاثوليكية، والكنائس الأرثوذكسية وغالبية الكنائس البروتستانتية والكنائس الكالفينية والمشيخية، والمارونية، وبعض الطوائف البروتستانتية الأصولية تتخذ مواقف متطرفة ضد المثليين جنسياً، وقد فسرت هذه الطوائف مقاطع من العهد القديم علي أنه لابد من معاقبة المثليين بالموت، كما أن الكنيسة الكاثوليكية تمنع منح سر الكهنوت للمثليين، ولا تسمح للمثليين من الرجال والنساء دخول سلك الرهبنة، في حين أن الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تفرق بين المثلية وبين الممارسة المثلية، فلا تعتبر الأول خطيئة، إذ أن الإنسان لا يتحكم بهويته الجنسية ولكنها تعتبر الممارسة المثلية الجنسية خطيئة إذ تراه "ضد القانون الطبيعي"، وفي إتجاه معاكس تماماً هناك طوائف مسيحية لا تعتبر الزواج

---

(١) الدكتورة/ نهي قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في الوطن العربي – الأسباب والنتائج وآليات الحل، المرجع السابق، ص٤.

المثلي الأحادي أمراً سيئاً، وهذه الطوائف تتضمن: كنيسة كندا المتحدة، كنيسة المسيح المتحدة، الكنيسة الأسقفية الأمريكية، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، في حين تم إنشاء كنيسة المجتمع "Metropolitan"، وهي طائفة ذات (٤٠٠٠٠) عضو، لخدمة المثليين المسيحيين.[١]

٣ـ في الشريعة الإسلامية:

في النصوص الإسلامية – من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة – ما يبرز الإهتمام البالغ بالنشاط الجنسي عند الإنسان، إذ عولج في هذه النصوص من مختلف جوانبه، سواء من حيث بداية النضج الجنسي، التي يبدأ بها التكليف الشرعي عند الصبي – مضافة لعلامات أخري – وما يترتب عليها من أحكام شرعية، من لزوم ستر العورة، والفصل ما بين الصبيان والبنات عند المنام، والغسل، وما شاكل ذلك، أو ما يتعلق منها بالزواج وآدابه ومقدماته وأحكامه ومتعلقاته، أو ما يتعلق منها بالزنا، والشذوذ وأنواعه وأحكامه، والعقوبات الواجبة عليه، كونه عدواناً علي الفطرة السليمة، بالإنحراف عن مسارها الطبيعي، وفي نفس الوقت يعد عدواناً علي حدود الله و شرعه بالتجاوز والإستهانة.[٢]

أن الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت للمحافظة علي مصالح الخلق الخمس، ومن هذه المصالح العرض، لذلك أجمعت المذاهب الإسلامية كافة، علي تجريم المثلية الجنسية بصنفيها المثلية الجنسية الذكرية "اللواط"، والمثلية الجنسية الأنثوية "السحاق"، مع

---

(١) وعليه يتبين أن المسيحية قد تناولت الموضوع بشئ من التفصيل حيث فرقت بين من ينتابه الشعور الشاذ من دون تأثيم له وبين من يمارس السلوك الشاذ وهو أمر مرفوض عند أغلب الطوائف المسيحية، أنظر ذلك في: المثلية الجنسية – الموسوعة الحرة من ويكيبيديا – المرجع السابق، ص١٣.

(٢) في تفصيلات طبيعة الشذوذ الجنسي وأنواعه: محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الإسلامي،دار التعارف للمطبوعات،بيروت–لبنان،١٤٠٢ه،ص٥٧–٥٨.

تشديد في الجزاء الجنائي علي الصورة الأولي مقارنة بالثانية، وذلك لأن اللواط أعظم جرماً وأشنع فعلاً، مادام الذكر قادر علي الزواج وضبط نفسه عن مثل هذه الميول المنحرفة، إذ ركزت النصوص الإسلامية علي هذا الصنف من المثلية الجنسية كونه أكثر شذوذاً وخطراً من الصنف الآخر، ويتمثل بتحول (المفعول به) من نزعة الرجولة وسماتها إلي نزعة الأنوثة وسماتها.[١] وفي هذا يشير الإمام ابن قيم الجوزية (رحمه الله) إلي أنه: (لما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات)[٢]، ويشير في موطن آخر إلي أنه: (ليس في المعاصي، أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهي تلي الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل).[٣]

أـ موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية الذكرية "اللواط":

أجمع المسلمون علي أن اللواط من الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالي، إذ تم تجريم هذه الممارسة في العديد من النصوص الإسلامية، سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة، فقد جعل سبحانه عملهم من الخبائث بقوله: تعالي﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾[٤]، وقوله تعالي: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتَأْتُونَ

---

(١) محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الإسلامي، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، حققه محمد أجمل الإصلاحي، فصل (عظم مفسدة اللواط وشدة فحشها)، دار الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص٣٩٢.

(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم (دراسة وموازنة)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ه، ص١٦٧.

(٤) سورة الأنبياء الآية (٧٤).

الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١]، وقوله تعالي: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [٢]، وقوله تعالي: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [٣]، وبين أن ما يعملونه عمل منكر، ووصفهم بالمفسدين بقوله تعالي: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٤]، ووصفهم الله تعالي بالظلم بقوله تعالي: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [٥]، إضافة إلي ذلك بين الله سبحانه وتعالي أول عقاب وقع علي قوم لوط هو طمس العيون، بقوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [٦]، وحول العقاب الإلهي لهذه الممارسة المشينة المنافية للشرع والأخلاق

---

(١) سورة الشعراء الآية (١٦٠-١٦٥).

(٢) سورة الأعراف الآية (٨٠-٨١).

(٣) سورة النمل الآية (٥٤-٥٨).

(٤) سورة العنكبوت الآية (٢٩-٣٠).

(٥) سورة العنكبوت الآية (٣١).

(٦) سورة القمر الآية (٣٧).

والفطرة السليمة، قوله تعالي: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾. (١)

ويشير الإمام الذهبي "رحمه الله" إلي أن "السجيل هو الطين الذي طبخ حتي صار كالآجر، ومنضود، يعني يتبع بعضه بعضاً، ومسومة، بمعني معلمة بعلامة تعرف بها، أنها ليست من حجارة أهل الدنيا". (٢) وفي السنة النبوية الشريفة، ورد تحريم اللواط في العديد من الأحاديث النبوية، إذ قال الرسول ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (٣)، وقال ﷺ أيضاً: "لعن الله من وقع علي بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط". (٤) وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إقتلوا

---

(١) سورة هود الآية (٨٢-٨٣).

(٢) الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٧.

(٣) أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، ذم اللواط، دراسة وتحقيق مجدي السيد إبراهيم، باب "ذكر عقوبة اللوطي وهو أن يقتل الفاعل والمفعول به"، حديث رقم "٢٥"، مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٦. وكذلك ابو داود (٣/ ٤٦٨) والترمذي (٤/ ٥٧) وابن ماجه (٢/ ٨٥٥). نقلاً عن الدكتور/ عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير المشروعة، المرجع السابق، ص١٧٠. وذهب الشافعية بالقول: "أن اللائط يقتل سواء كان محصناً أم غير محصن". وذهب الحنفية إلي القول بأن: "يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط". لمزيد من التفاصيل أنظر: الدكتور/ محمد شريف سالم، حكم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية، بحث منشور علي موقع الطب النفسي الجنسي علي الموقع الإلكتروني الآتي:
www.tabibnafsany.com/sexual_homo_7okm_homo_in_islsm.html

(٤) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، الجزء الأول، الطبعة الأولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٦٩.

الفاعل والمفعول به" يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط. [١]. وقوله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف علي أمتي من بعدي، عمل قوم لوط، ألا فلترتقب أمتي العذاب، إذا تكافئ الرجل بالرجل والنساء بالنساء" [٢]، وقوله ﷺ: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط" [٣]، وقوله ﷺ: "سبعة يلعنهم الله تعالي ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ويقول أدخلوا النار مع الداخليين: الفاعل والمفعول به – يعني اللواط، وناكح البهيمة، وناكح الأم وأبنتها، وناكح يده، إلا أن يتوبوا. [٤]

عند الفقه الإسلامي يطلق علي هذا السلوك باللواطة الكبري وهي وطء الذكر في دبره أو دبر إمرأة غير حليلة [٥]، ويستدلون علي حرمتها بما ورد من آيات عدة في القرآن الكريم بشأن قصة النبي لوط (عليه السلام) مع قومه. ومن خلال إستقراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، يتبين لنا أن فعل اللواط من المحرمات، ومن الكبائر التي ترفضها الشريعة الإسلامية الغراء، ولا تتهاون فيها وتتوعد من يمارسها باللعن والعقوبة في الدنيا والآخرة.

---

(١) أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الجزء السابع، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب "من عمل عمل قوم لوط"، رقم الحديث "١٣٤٩٢"، منشورات المكتب العلمي، دون سنة ومكان نشر، ص٣٦٤.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء ٨، دار الكتب العلمية، بيروت،دون سنة نشر، ص٣٢٣.

(٣) أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك علي الصحيحين، بإشراف الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر، ص٤٠٣.

(٤) الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، المرجع السابق، ص٤٨.

(٥) الدكتورة/ نهي قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في الوطن العربي – الأسباب والنتائج وآليات الحل، المرجع السابق، ص٧.

ب- موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية الأنثوية "السحاق":

تم تجريم ممارسة السحاق بين النساء في العديد من النصوص الإسلامية، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، إذ ورد في القرآن الكريم في قوله تعالي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[١]، وقد ورد النص ذاته في قوله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ العادُونَ﴾. [٢]

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت العديد من الأحاديث الشريفة التي تحرم ممارسة السحاق، وتلعن من يمارسها من النساء، إذ يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "سحاق النساء زنا بينهن" [٣]، وقال ﷺ: "رابطاً هذا الفعل وبيـــــن إقتراب الساعة: إذا إستحلت أمتي ستاً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، وإتخذوا القيان، وإكتفي النساء بالنساء والرجال بالرجال" رواه الطبراني في الأوسط.[٤]وقال ﷺ أيضاً "لا تذهب الدنيا حتي يستغني الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، والسحاق زنا النساء

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٥-٦).

(٢) سورة المعارج الآية (٢٩-٣٠).

(٣) أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، ذم اللواط، باب "سحاق النساء زنا"، حديث رقم "٢٢"، المرجع السابق، ص٥٤.

(٤) أما اللواطة الصغري وهي أن يأتي الرجل زوجته أو أمته في دبرها وسميت صغري لأن الزوجة والأمة موضع جماع الرجل في الجملة فأورثت شبهة، وقد إختلف العلماء في حلها وحرمتها، أنظر ذلك لدي: الدكتور/ عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير المشروعة، القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الأنبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص١٦٩ وما بعدها.

بينهن". [١] وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "لعن رسول الله الرجلة من النساء". [٢] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء"...، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تتشبه بالرجال. [٣] وعن عبد الله بن كعب بن مالك قال: "لعن رسول الله ﷺ الراكبة والمركوبة". [٤] وقيل لمحمد بن علي: "عذب الله نساء لوط بعمل رجالهم، فقال الله أعدل من ذلك، بل إستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء". [٥]

وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: "والذي بعثني بالحق، لا تنقضي هذه الدنيا، حتي يقع بهم الخسف والمسخ والقذف"، قالوا: ومتي ذلك يانبي الله؟ قال: "إذا رأيت النساء ركبن السروج، وكثرت القينات، وشهد شهادات الزور، وشرب المصلون

---

(١) أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، الباب الرابع والخمسون في "تحريم السحاق بين النساء"، الطبعة الأولي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٧.

(٢) أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، كتاب الأدب، باب (الحكم في المخنثين) شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢، ص٩٩.

(٣) الإمام محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلي دين الحق، تصحيح وتعليق الشيخ أمين محمود خطاب، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١، ص٢١٢.

(٤) أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الجزء السابع،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،باب "السحاقة"،رقم الحديث"١٣٣٨٢"،المرجع السابق،ص٣٣٤.

(٥) أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، حديث رقم "٦٧"، دراسة وتحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون سنة نشر، ص١١٢.

في آنية أهل الشرك الذهب والفضة، وإستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإستبدروا وإستعدوا [١]، وقال الرسول الأكرم ﷺ أيضاً: "إن من أعلام الساعة وأشراطها، أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء".[٢] وعن ابن عباس (رضي الله عنه) "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" [٣]، وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث، من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من إنتهي في التشبه بالنساء من الرجال، إلي أن يؤتي في دبره، وبالرجال من النساء إلي أن تتعاطي السحق بغيرها من النساء، فإن لهذيــن الصنفين من الذنب والعقوبة، أشد مما لم يصل إلي ذلك.[٤] وعن التشبه بالعادات المشينة للغرب، يقول الرسول الأكرم ﷺ "خالفوا المشركين" [٥]، وقال ﷺ "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً، حتي لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم"، قلنا: يارسول الله اليهود والنصاري؟ قال:

---

(١) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، الجزء السادس، تفسير سورة محمد/ الآيات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون سنة نشر، ص٣٥.

(٢) نور الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الجزء الرابع، كتاب الفتن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون سنة نشر، ص١٧٧.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، كتاب اللباس، باب (إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥٧.

(٤) أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، كتاب الأدب، باب (لباس النساء)، المرجع السابق، ص٦٠.

(٥) ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (تقليم الأظافر)، رقم الحديث "٥٨٩٢"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص٤٢٥.

"فمن" [١]. ويشير الإمام أبن القيم (رحمه الله) إلي ذلك بقوله: "ونهي عن التشبه بأهل الكتاب، وغيرهم من الكفار في مواضع عدة: لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلي الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي، أشبه القلب القلب ، وقد قال ﷺ:"خالف هدينا هدي الكفار"، وفي المسند مرفوعاً: "من تشبه بقوماً فهو منهم".[٢] أما بخصوص جراحات تحويل الجنس فقد صدرت فتاوي عديدة بعدم جواز الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير، دون دواع جسدية صريحة غالبة وإلا دخل في حكم الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري عن انس، "قال لعن رسول الله ﷺ المُخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" رواه أحمد والبخاري، وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما إستتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل أنه يصير واجباً بإعتباره علاجاً، متي نصح بذلك الطبيب الثقة.[٣]

ثانياً: موقف القانون من الشذوذ الجنسي:

من حيث المصطلحات التي تشير إلي موضوع الشذوذ الجنسي، لم ترد صيغة محددة في التشريعات التي تعاقب علي هذا الأمر ضمن صيغة ثابتة، وبالتحديد في البلدان الإسلامية والعربية بإعتبار أن تشريعات هذه البلدان هي الأكثر تعرضاً لتحديد هذا

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الجزء الرابع، كتاب العلم، باب (إتباع سنن اليهود والنصاري)، رقم الحديث "٢٢٦٦٩"، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٧.

(٢) الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه محمد عزيز شمس، خرج أحاديثه مصطفي بن سعيد ايتيم، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص٦٢٤.

(٣) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلدات ٨-٩-١٠، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٥٠٢، مشار إليه لدي: منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦٢٦.

الموضوع ضمن نطاق التجريم، إذ يلاحظ أن تشريعات الدول التي تخرج من نطاق دائرة تلك الدول (كالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية) لا تحدد الموضوع ضمن نطاق السلوك غير المشروع لا بل أنها أمدت الموضوع بكثير من الدعم التشريعي الداخلي والدولي فأجازت زواج المثليين والشراكة المنزلية وأقرت حق التبني لهم [١]، وأصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حزيران/ يونيو ٢٠١١ القرار رقم ١٧/ ١٩ (A/HRC/RES/17/19) وهو أول قرار يهتم ويتحدث عن الميول الجنسية ويعرب عن قلقه للعنف والتمييز ضد الأفراد إستناداً إلي ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية. [٢] هذا ويلاحظ إستخدام مصطلح اللواط في كثير من الدول إستناداً للتسمية الواردة لقصة النبي لوط مع قومه في القرآن الكريم، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إذا كان السلوك من دون رضا الطرف الآخر وفق المادة (٣٩٣) بقولها "أو لاط بذكر أو أنثي بغير رضاه أو رضاها"، ويعرفه جانب من الفقه الجنائي

---

(١) هذا الأمر حاصل بعد عام ٢٠٠١ في ألمانيا، اندورا، ايرلندا، كرواتيا، الشيك، فنلندا، اسرائيل، لوكسنبورج، سلوفينيا، سويسرا، المجر، وولاية نيوساوث ويلز في المملكة المتحدة، واستراليا الغربية في استراليا، وولايات مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا عام ٢٠١٣، أنظر زواج المثليين – ويكيبيديا الموسوعة الحرة – بحث تطبيقي علي الإنترنت:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A#mw-navigation

(٢) وقد مهد هذا القرار إعتماد أول تقرير رسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في آذار/ مارس ٢٠١٢ لحماية المثلية في العالم، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان – مكافحة التمييز القائم علي الميول والهوية الجنسية علي الموقع الإلكتروني الآتي:

www.ohchr.org/ar/issues/Discrimination/pages/LGBT.aspx

العراقي بأنه: "إيلاج عضو التذكير في دبر المجني عليه أو المجني عليها" [١]، في حين لم يتطرق القانون المذكور إلي حالة الشذوذ بين النساء، ووردت ذات التسمية في قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ في المادة (٢٦٤) بقولها: "اللواط هو إتيان الإنسان من دبره"، والمادة (٢٦٨) بقولها: "السحاق هو إتيان الأنثي للأنثي"، ووردت ذات التسمية في المادة (٢٢٣) من قانون الجزاء العُماني بيان مفهومها علي أنها إرتكاب الشخص من نفس الجنس أفعالاً شهوانية، وذات التسمية أيضاً واردة في قانون العقوبات القطري وفق المادة (٢٩٦)، وقانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ علي وفق المادة (١٤٨) مع إيراد تعريف السلوك علي أنه: "إدخال حشفة أو ما يعادلها في دبر إمرأة أو رجل آخر"، والمجلة الجزائية التونسية بموجب الفصل(٢٣٠). [٢]

في حين وردت مصطلحات أكثر دلالة عن الشذوذ الجنسي في تشريعات بلدان أخري، إذ ورد تعبير (المجامعة علي خلاف الطبيعة) في قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ بموجب المادة (٥٢٠)، وفي قانون العقوبات اللبناني رقم (٤٠) لعام ١٩٤٨ بموجب المادة (٥٣٤)، وكان أدقها وأشملها تعبيراً مصطلح (أفعال الشذوذ الجنسي) الواردة في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٤٨٩) من القانون الجزائي المغربي، والمصطلح الأخير يشمل كل صور السلوك الشاذ والمتمثل بالتشبه واللواط والسحاق وحتي عمليات تغيير الجنس من دون غرض طبي مشروع. ويلاحظ أن أغلب التشريعات لم تتطرق سوي للمواقعة الشاذة في حين لم تتطرق إلي سلوك إقامة

---

(١) الدكتور/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الجديدة لشركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٩، ص١١١.

(٢) يلاحظ أن القانون التونسي بنصه في اللغة الفرنسية جاء بتعبير (سودومي) التي تعني باللغة الفرنسية "الممارسة الشرجية" وتعود تاريخياً إلي قصة سدوم التي مارس سكانها ممارسات جنسية مثلية.

العلاقات الجنسية الشاذة طويلة الأمد، والتخنث والتشبه بالجنس الآخر، إلا أنها صور يمكن أن تندرج ضمن جرائم أخري تحت طائلة جرائم الفعل المخل بالحياء وخدش الحياء العام أو التحريض عليها والواردة في معظم التشريعات العقابية ضمن باب الجرائم الأخلاقية أو في قوانين مستقلة ضمن إطار مكافحة جرائم الدعارة.

كما أن هذه التشريعات لم تتطرق إلي تحديد مفهوم السلوك الجنسي الشاذ بالرغم من تطرقها إلي صورة اللواط أو المساحقة مع بيان آلية إرتكاب السلوك المادي الذي يمكن أن تتحقق فيه الجريمة، مع ملاحظة أن البعض منها قد إستبعد التجريم "حكماً" إذا وقع الأمر برضا الطرفين البالغين (كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي والبحريني والأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧. فالقانون المصري لا يعرف مصطلح المثلية الجنسية، وإنما إطردت أحكام القضاء وسايره من بعده الفقه علي إعتبار أن المقصود بلفظ الفجور هو العلاقة بين الرجل والرجل (اللواط)، كما لا يعرف القانون أو أحكام القضاء المثلية الجنسية بين النساء (السحاق). وعلي ذلك فتجرم المادة (٩/ ج) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ممارسة الدعارة أو الفجور علي حدٍ سواء، فنصت علي أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة". وقد إستخدم المشرع لفظي الدعارة أو الفجور دائماً في كل أحكام القانون، وبذلك يفهم من المغايرة أن الفجور له معني آخر يخالف الدعارة.

فتقول محكمة النقض "لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت علي عقاب "كل من إعتاد ممارسة ممارسة الفجور أو الدعارة". وكان مفهوم دلالة هذا النص، أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة

الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك علي وجه الإعتياد، سواء بالنسبة لبغاء الرجل وبغاء الأنثي، والأنثي حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز، فتلك هي "الدعارة"، تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها "الفجور" فنسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز، فلا يصدر إلا منه، وهو المعني المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأول والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١ والذي تضمن القانون الحالي رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه، ومما أوردته مذكرته الإيضاحية إذ ورد به "كما رأت الهيئة عدم الموافقة علي ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة "الدعارة" إكتفاء بكلمة "الفجور" التي تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة، بغير تخصيص للذكر أو الأنثي، لأن العرف القضائي قد جري علي إطلاق كلمة "الدعارة" علي بغاء الأنثي وكلمة "الفجور" علي بغاء الرجل، فرأت الهيئة النص علي الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثي والرجل علي السواء.

ـ مدي دستورية الفقرة "ج" من المادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١:

نحن نري، أن هذه المادة غير دستورية لأن كلمة "الفجور" غامضة ومتميعة ومبهمة. فالتعريفات اللغوية والإصطلاحية لا تعبر عن فعل المثلية الجنسية بين الرجال بعضهم البعض، والمادة (٩) فقرة "ج" من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ لم تضع تعريف للجريمة، ولم توضح أركانها بشكل جازماً ويقينياً، وبالتالي صياغتها ليست صارمة وغير منضبطة، وتعتبر بذاتها دليلاً علي إنحراف المشرع الجنائي ورغبته في الإيقاع بالأبرياء، إذ من المستحيل علي الشخص العادي أن يقدر بالضبط خطورة أفعاله، وتكون تلك

المادة المنبهة بذاتها مخالفة أيضاً للمادة (٦٠) من الدستور.[١] وتقول المحكمة الدستورية "... أن الدستور أعلي قدر الحرية الفردية، فإعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية والتي لا يمكن فصلها عنها وينبغي بالتالي – وضماناً لتلك الحرية وإرساء أبعادها التي تميلها طبيعتها – أن تكون درجة اليقين التي تكشف أحكام هذه القوانين عنها – وكقاعدة مبدئية لا تقبل الجدل – في أعلي مستوياتها، وأظهر فيها منها في غيرها". ولازم ذلك يكون النص العقابي مشوباً بالغموض أو متميعاً. حيث أن غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافياً علي أوساط الناس بإختلافهم حول فحواه، ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، فلا يكون معرفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي عن إرتكابها، بل مجهلاً بها ومؤدياً إلي إنبهامها. ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطاً بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وهي بعد معايير مرجعها إلي تقدير القائمين علي تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه التي غالباً ما يجاوزونه إلتواء بها، أو تحريفاً لها لينال من الأبرياء. فالأصل في النصوص العقابية هو أن تصاغ في حدود ضيقة "Tailored Narrowly"، لضمان أن يكون تطبيقها محكماً، فقد صار من الحتم أن يكون تمييعها محظوراً، ذلك أن عموم عباراتها وإتساع قوالبها، قد يصرفها إلي غير الأغراض المقصودة منه.

---

(١) تنص المادة (٦٠) من الدستور المصري ٢٠١٤ علي أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ...".

وكذلك تنص المادة (٥٤) علي أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، ...".

المطلب الثالث
أشكال الشذوذ الجنسي وأسبابه

سنتطرق أولاً لأنواع وأشكال الشذوذ الجنسي، ثم نبين أسباب الشذوذ في ثانياً وهذه الموضوعات ستدفعنا بشكل دقيق لمعرفة دوافع الشذوذ الجنسي، وهل أنها ذات منبع ذاتي لا إختياري أم أنها ممارسة مُكتسبة من إختيار سالكيها.

أولاً: أشكال الشذوذ الجنسي:

للشذوذ أنواع وأشكال متدرجة من حيث شدتها لدي المصابين بالشذوذ الجنسي، وهي صور متفاوتة: (١)

١ـ أنواع الشذوذ الجنسي:

أـ الخنثي:

في هذه الحالة يولد الفرد وله أعضاء تناسلية ذكرية وأخري أنثوية، ويحتمل أن يكون بعض هذه الأعضاء ظاهراً خارج الجسم، والبعض الآخر مدفوناً داخل الجسم، فمن الممكن أن تظل الخصيتان داخل البطن دون نزولهما، والحكم علي هذا الفرد يتم من خلال الأهل بأن المولود ذكر أو هو أنثي، وعلي هذا الأساس تتم معاملته، ومن هنا نجد أن الطفل يعيش في عالم الأنوثة فيلبس ملابس الفتاة ويلعب ألعاب الفتيات ويتحرك بوحي أنه أنثي، ويحدث العكس إذا صدر الحكم من الأهل علي إعتباره ذكراً فيأخذ الطفل كل صفات الذكورة وعاداتها ونشاطاتها، وغني عن البيان أن إستمرار الفرد كخنثي له جهاز تناسلي ذكري وآخر أنثوي ويترك الأمر إلي عمر متأخر سيعني إستمراره في حالة نفسية وجنسية مضطربة وبالتالي إصابته بأزمة في تحديد هويته الجنسية.

بـ إشتباه الخناث:

وفي هذه الحالة نجد أن للفرد أعضاء تناسلية ذكرية أو أنثوية ولكن في حالة ضمور، فقد تظل الخصيتان داخل البطن ويكون القضيب في حالة ضمور.

---

(١) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦٠٩ وما بعدها.

ج- الشذوذ الجنسي:

وفيها يميل الفرد جنسياً إلي ذات جنسه، وقد عرفه العالمان " Mersour and Crane" في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أبحاث علمية ونفسية طويلة، بأنه "إنجذاب قوي من بعض الأفراد تجاه بني جنسهم بحيث يفضلونه عن الجنس الآخر"، ويمكن تصنيفهم علي وفق دراسة قام بها العالم "Ecclesiastical" عام ١٩٤٨ والعالم "Gebhard" عام ١٩٧٢ في الولايات المتحدة الأمريكية [١]:

* مجموعة تنتمي إلي جنس معين (ذكر أو أنثي) وترغب بممارسة العلاقات الجنسية مع الجنسين، وهو ما يسمي بإزدواجية الميول الجنسية.

* مجموعة تنتمي إلي جنس معين (ذكر أو أنثي) ولا ترغب ببقائها ضمن ذلك الجنس بحيث تُظهر عدة مظاهر علي أنها من جنس آخر (وهو ما يسمي بإضطراب الهوية الجنسية)، وترغب دائماً بممارسة الجنس حصراً مع ذات جنسها ولا تستطيع ولا تتخيل الممارسة الجنسية مع الجنس الآخر، مثال ذلك وجود الأعضاء الذكرية عند الفرد مع رغبته بأن يكون أنثي فيتصرف علي هذه الشاكلة ويمارس العلاقات الجنسية مع الذكور أو العكس.

* مجموعة تنتمي إلي جنس معين (ذكر أو أنثي) مع رغبتها الإحتفاظ بهويتها الجنسية مع أنها ترغب بممارسة الجنس مع ذات جنسها ولا تستطيع ولا تتخيل الممارسة الجنسية مع الجنس الآخر، مثال ذلك وجود الأعضاء الذكرية عند الفرد مع وجود علامات الذكورة والفحولة كاملة مع رغبته الإحتفاظ بهذه الهوية، ولكنه يميل تماماً إلي ممارسة الجنس مع الذكور حصراً، أو بالعكس.

---

(١) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦١١ وما بعدها.

والجدير بالذكر أن هذا الإنجذاب الجنسي والحسي طويل الأمد وقد يتضمن الأفكار والتخيلات والعلاقات، ويعبر الشخص عن التوجه الجنسي من خلال الممارسات الجنسية أو الرغبة فيها وقد تشتمل علي إتصال حميمي لا جنسي.[1]

٢ـ أشكال الشذوذ الجنسى:

فهناك العديد من الأنماط والسلوكيات التى تصنف شذوذاً جنسياً، أشيع هذه الأنماط ما يلى:

أ ـ الإستعرائية (Exhibitionism):

فى هذه الحالة يقوم المصاب سواء كان ذكراً أو أنثى بعرض أعضائه الجنسية والتعري أمام أحد الأشخاص الغرباء بشكل مفاجئ وغير متوقع. والغرض من هذا الأمر هو إثارة إعجاب هذا الشخص الغريب لممارسة الجنس أو مفاجئته. ولا يكون الشخص المتعري مؤذ للضحية عادةً فمن الممكن أن يحاول الإستمناء أمام الضحية (الشخص الغريب)، بهدف الوصول للنشوة الجنسية.

ب ـ الفيتشية (Fetishism):

يحدث لدى المصابين رغبة جنسية ملحة وإثارة جنسية تجاه الجوامد (أشياء غير حية)، مثلاً كحدوث الإثارة تجاه نوع معين من الثياب الجلدية، أو الأحذية النسائية. وهنا ترتبط الإثارة بوجود هذه الأشياء تحديداً وتغيب بغيابها حتى لو كان الشريك الجنسي موجود، ويقوم المصاب فى هذه الحالات بلمس وإستعمال الأشياء التى تثيره للإستمناء والوصول للنشوة المطلوبة.

ج ـ الإحتكاك أو التدليك (Frotteurism):

المصابين بهذا الشذوذ لديهم رغبة ملحة بفرك وتدليك أعضائهم الجنسية بالضحية أو (الشخص الغريب)، للوصول للنشوة الجنسية. تشاهد بشكل رئيسي عند الذكور فى

---

(1) David Greenberg – the Construction of homosexuality – University of Chicago Press – USA – 1988, P.165.

وسائل المواصلات، أو فى الشوارع العامة المزدحمة، أو أي أماكن تجمع حيث يقوم المصاب بالإحتكاك عن عمد بأحد الركاب أو أحد المارة، بالطبع هذا الأمر إضافة لأنه إضطراب وتحرش يعد غير قانوني.

د- الشهوة الجنسية تجاه الأطفال (Pedophilia):

نوع الشذوذ الأكثر خطراً وإخافة للمجتمع لأن المصاب بهذا الإضطراب لديه رغبة جنسية تجاه الأطفال وخصوصاً الذين تقل أعمارهم عن ١٣ عاماً. تتضمن هذه الرغبة مجموعة من السلوكيات والتصرفات الشاذة التى تعد مؤذية بشدة للأطفال جسدياً ونفسياً، تتضمن هذه السلوكيات والتصرفات إجبار الأطفال علي التعري أو لمس أعضائهم الجنسية. وحتى القيام بإعتداء وفعل جنسي مع الأطفال بشكل قسري وتحت التهديد بالإضافة إلي إخافة الأطفال فى حال كشفوا حدوث هذا الأمر وتحدثوا عنه.

هـ- المازوشية (Sexual Masochism):

المصابين بهذا الشذوذ يصلون للإثارة والنشوة الجنسية، من خلال تعرضهم للإهانة والضرب والأذية [(١)]، حيث يجدون المتعة في تعرضهم للتعذيب والإذلال والأفعال المؤذية والمهينة، تتدرج هذه الأفعال والتصرفات التي تثير المازوشيين من السباب والكلمات النابية لتصل لمرحلة التلذذ بالضرب والأذية الجسدية، قد يصل الأمر لأن يرغب المازوشي بأن يتم الإعتداء عليه جنسياً من قبل أحد الغرباء، ويمارس معه الجنس بشكل قسري ليصل للنشوة الجنسية، يقوم المازوشيين بهذه الأفعال المؤذية إما بشكل ذاتي حيث يقومون بأذية أنفسهم كضرب الجسم أو ربطه أو جرحه، أو حتي قد يقومون بخنق أنفسهم للوصول للنشوة، أو يقومون بالبحث عن شخص يقوم بأذيتهم ويجد المتعة من خلال إحداث الأذي للشريك الجنسي، يدعي هؤلاء الأشخاص بالساديين.

---

(١) د/ محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء علي العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩، ص١٨٤.

و- السادية (Sexual Sadism):

هو الشذوذ المعاكس المازوشية، المصاب به يقوم بضرب وأذية وإهانة الشريك الجنسي للوصول للنشوة[١]، يشعر المصاب بالإثارة الجنسية عندما يسبب الأذي والألم للشريك، يتراوح الأذي من الضرب الخفيف للشريك ليصل للأذية الجسدية والإغتصاب والتعذيب، وحتي الخنق وقتل الشريك أحياناً في بعض الحالات الشديدة يبحث الساديون أيضاً عن أشخاص يستمتعون عندما يتم ضربهم أو إهانتهم وهم في هذه الحالة المازوشيين هناك علاقة متبادلة بين الأشخاص الساديين والمازوشيين.

ي- التشبه بالجنس الأخر (Transvestitism):

فيه يقوم المصاب بالتشبه بالجنس الأخر عن طريق لبس ثيابه والتصرف مثله الذكر علي سبيل المثال يقوم بإرتداء ملابس داخلية نسائية، أو وضع مساحيق تجميل يعتبر نفسه ذكراً وأنثى في نفس الوقت، يقوم بتخيل حوارات جنسية ونشاطات مع نفسه ليصل للنشوة والإثارة الجنسية.

س- التلصص أو المراقبة (Voyeurism):

يجد المصاب الإثارة الجنسية والنشوة من خلال التلصص على أحد الأشخاص وهو عاري، أو يبدل ثيابه، أو حتي مراقبته وهو يمارس الجنس مع شخص آخر، لا يحاول المصاب بشذوذ التلصص أن يمارس الجنس بشكل مباشر مع ضحيته، يكتفي بالمراقبة والإستمناء أثناء التلصص ليصل للنشوة الجنسية.

ثانياً: أسباب الشذوذ الجنسي:

لا يوجد إجماع علمي بخصوص العوامل التي تحدد التوجهات الجنسية، وليس من المعروف إن كان التوجه الجنسي يتكون بنفس الشكل لدي النساء والرجال، حتي الآن

---

(١) د/ نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٧٤-٧٥.

إقترح العديد من التفسيرات، وحظي البعض منها علي الكثير من الدعم، لكن لم يتم إثبات أي تفسير، وكل التفسيرات التي إقترحت يمكن تصنيفها ضمن ثلاثة عوامل رئيسية، ألا وهي نظرية الوراثة والعوامل الجينية، والبيئية النفسية، ومن المحتمل أن التوجه الجنسي يتم تحديده بخليط من التأثيرات الجينية، الهرمونية والبيئية، وليس بعامل واحد فقط، علماً بأن الأسباب تختلف من شخص لآخر، ويمكن إجمال هذه النظريات في الآتي:[١]

١ـ نظرية الوراثة والجينات:

وفقاً لدراسة أجريت عام ٢٠٠٨، هناك أدلة كثيرة تدعم تأثر التوجه الجنسي بالعوامل الجينية [٢]، وأن نتائج هذه الدراسة أوضحت أن الجينات التي تُعرض الشخص للمثلية الجنسية هي في الحقيقة مفيدة للمغايرين، وهذه الفائدة تعزز نجاحهم في التزاوج والخصوبة، تبعاً لدراسة أخري أجريت عام ٢٠٠٩، الإناث ذوات الأقارب المثليين من ناحية الأم تكون خصوبتهن عالية، مما يزيد من نجاحهن التناسلي، وهكذا من المحتمل أن يرث "الجينات المثلية" بعض الأفراد في الأجيال اللاحقة. وفي دراسات إستقصائية إتضح أن التوأمان المتماثلان يتشابهان من حيث التوجه الجنسي أكثر من التوأمان المتغايران، بحيث إن كان أحد التوأمين مثلياً، فإحتمال أن يكون التوأم الآخر مثلياً أيضاً هو ٣٢٪ إن كانا متماثلين. وفي دراسة أخري بنسبة ٩٠٪ وفي حالة التوأمين المتغايرين الإحتمال هو ١٣٪، هذه الدراسات تبين وجود تأثير جيني علي التوجه الجنسي، ولكن ليس لدرجة تبرر النظر إليه كظاهرة جينية بحتة.

---

(١) أنظر المثلية الجنسية – الموسوعة الشاملة من ويكيبيديا – المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها. وأيضاً د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦١٣ وما بعدها.

(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٦٧.

٢ـ نظرية العوامل الهرمونية:

تري هذه النظرية أن الميول المثلية تتأثر بالبيئة الهرمونية[١] التي ينمو بها الجنين، فالعوامل الهرمونية تؤثر علي بنية الدماغ وغيرها من السمات، أن نشاط هرمون التستوستيرون هو ما يجعل دماغ الجنين ينمو ليصبح دماغاً ذكرياً، وقلة تأثير هذا الهرمون هو ما يجعله ينمو ليصبح أنثوياً طبقاً لبحث أجري عام ٢٠١٠، هذه هي الطريقة التي تحدد بها الهوية الجنسية وكذلك التوجه الجنسي، إذ تتم برمجتهما في بنية دماغ الجنين وهو مازال في الرحم، بالإضافة لذلك أظهرت أبحاث الدماغ وجود إختلافات بين المثليين والمغايرين من حيث حجم بعض نويات الدماغ، أطوال العظام هي من السمات الأخري التي تتأثر بهرمونات الجنس والتي يعتقد أنها متعلقة بالمثلية، إذ تكون عظام الأذرع، والأيدي والأرجل أقصر لدي الرجال المثليين، ولكن ليس من الواضح إن كانت هذه السمات مسببة للمثلية أو تعبيراً عنها (أي أن علاقة السبب والنتيجة غير واضحة).

٣ـ نظرية العوامل النفسية والبيئية:

تتعامل هذه النظرية مع التوجه المثلي علي أنه الإستثناء الذي يحتاج إلي تفسير، مما دفع بالباحثين لمحاولة إيجاد علاقة بين المثلية والتجارب الإستثنائية والصدمات في فترة الطفولة، ولكن ليس هناك اي دليل علمي يدعم أن التنشئة غير الطبيعية[٢]، التحرش الجنسي، أو أي تجربة حياتية مؤذية أخري قد تؤثر علي التوجه الجنسي للشخص، إلا أن المعلومات الحالية تشير إلي أن التوجه الجنسي يتأسس في الطفولة، إذ يؤكد التقرير

---

(١) أي أن الذكور الشاذين يحملون هرمونات أنثوية وأن الإناث يحملن هرمونات ذكورية. أنظر الشيخ/ أحمد بن محمد الحلي، الشذوذ الجنسي، ص٧٦. مقال إلكتروني علي الموقع:
http://www.ibnidress.com

(٢) عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٢.

الذي نشره العالم الأمريكي "ألفريد كينسي" عام ١٩٤٨ أن نسبة المثليين الذين عاشوا طفولة عادية تقارب نسبة المثليين ذوي الطفولة الصعبة، وقد أكدت علي ذلك أبحاث أخري أجريت فيما بعد عقب هذا التقرير، وقد إقترح محللون نفسيون أن توجه الشخص الجنسي يتعلق بطبيعة علاقته مع أحد أبويه، ولكن هذه الفرضية لم تعتمد علي التجارب [١]، وقد إعتقد العالم "سيجموند فرويد" أن جميع البشر يولدون مزدوجي الميول، ولكن فيما بعد يصبحون أحاديي الميول نتيجة العوامل النفسية المؤثرة عليهم أثناء نموهم، مثل تفاعلهم مع آبائهم وبنية محيطهم الإجتماعية.

وبناءً علي ما تقدم نجد أن الشذوذ الجنسى علي وفق كل النظريات السابقة هو أمر ذاتي غير مكتسب غالباً بالإرادة الحرة[٢]، مما يعني أن أغلب أنواع السلوك غير المشروع سيكون علاجاً في نظر مثيلي الجنس وليس سلوكاً جديراً بالشجب والملاحقة القانونية، مع العرض بأن هناك حالات قليلة يشار فيها أن الفرد قد يختار الشذوذ لأسباب إجتماعية أو إقتصادية أحاطت به وهي حالات قليلة علي وفق الإحصائيات الواردة في هذا المجال.

---

(١) عبد الرحمان محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٣٥.

(٢) عصام بغدادي، أسباب الشذوذ، العلاقات الجنسية الشاذة، مقال إلكتروني علي الموقع:

http://www.elph.com.

المبحث الثانى
التكييف القانوني لصور من سلوك الشاذين جنسياً

سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية يندرجان ضمن نماذج من سلوك الشاذين جنسياً، وسيكون ذلك في ثلاث مطالب الأول نخصصه لأركان جريمة الشذوذ الجنسي، والثاني لصورة إقامة العلاقات الجنسية الشاذة المثلية، والثالث نبين فيه صورة عمليات تغيير الجنس، وسنوضح في كل مطلب (إن أمكن ذلك في ضوء التشريعات العقابية النافذة) التوصيف الإجرمي لكل صورة.

المطلب الأول
أركان جريمة الشذوذ الجنسي

كما هو الشأن بالنسبة للجريمة بصفة عامة، ولنكون بصدد جريمة الشذوذ الجنسي لابد من توافر أركانها وهي ركن مادي أي إرتكاب الجريمة، وركن معنوي وهو النية المسبقة لدي مرتكب الجريمة. ولكي يتم معاقبة مرتكبيها يستلزم بيان العقوبة المقرر لها وظروف تشديدها إذا تم إثباتها.

١ـ الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي:

الركن المادي من العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة، فهو صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم علي مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة، وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية. [١] فالقانون الجنائي لا يعاقب علي الأفعال رغم قبحها، ولا علي

(١) د/ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١، ص١٠٣

النوايا السيئة ما لم تظهر إلي الوجود الخارجي بفعل أو عمل.[١] والركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي يتمثل في فعل الإتصال الجنسي – غير الطبيعي – بين شخصين من نفس الجنس الواحد مهما كانت طبيعتها، وهذا يقتضي بالضرورة المساس بالجسم والعورة تحديداً.[٢] كما يشترط في هذه العلاقة الجنسية أن تتم برضا تام وصريح بين أطراف العلاقة. أن الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي وفقاً للإتجاه الوضعي السائد: "إيلاج عضو الرجل في دبر ذكر أو أنثي برضاء الطرفين أو بالإكراه سواء كان الإيلاج كلياً أو جزئياً، سواء حصل إمناء أم لم يحصل". ويتضح لنا جلياً أنه حتي يتوفر الركن المادي في جريمة الشذوذ الجنسي يجب حصول الفعل المنافي للطبيعة، أي الإتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعتها وهذا يقتضي بالضرورة المساس بالجسم والعورة تحديداً، ولا يهم بعد ذلك إن كان هناك وطء أو إقتصر الأمر علي ملامسة العورة ليس إلا، وقد تتم الممارسات الجنسية بين رجلين وهناك يكون الفعل لواطاً، أو بين رجل وإمرأة من دبرها فيكون الفعل وطئاً، أو بين إمرأتين فيكون الفعل سحاقاً. لذا سنعرف بكل عنصر علي حدا:

ـ **عرف المشرع المغربي الممارسات الجنسية بين رجلين**: يشكل اللواط الصورة المثلي للشذوذ الجنسي بين رجلين، ويتمثل في تيان الرجل للرجل من الدبر عن طريق دخال ذكره في دبر الرجل. وهذا الفعل يتطلب الإيلاج، فلا تقوم بما دون هذا الفعل من صلات أخري أياً كان فحشاها. ولكن يؤخذ علي هذا التعريف أنه إقتصر في شأن ركنها المادي

---

(١) فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجزائر، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤، ص٩١.

(٢) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

علي فعل الإيلاج من الدبر أي الخلف علي الرغم من أن المصلحة المحمية ينال منها ما هو دون هذا الفعل من أفعال أخري.

فأفعال الشذوذ الأخري بين ذكرين مثل المداعبة والتدالك والإيلاج الجنسي بالفم .. إلخ والتي لم تصل إلي حد الإتصال الجنسي من الخلف يتوافر لها درجة الجسامة وتمس المصلحة المحمية بنفس القدر الذي يتوافر لفعل الإيلاج، وهذه الأفعال تخرج عن نطاق التجريم مطلقاً. رغم أن الواقع أثبت متابعة الجناة علي مجرد تبادل القبل والعناق وغيرها من الإيحاءات ذات الصلة متي ضبطت، سواء في الأماكن العمومية أو في أي مكان آخر بعيد عن أنظار العموم عند تقديم شكوي في الموضوع، ومن ثم كانت إرادته محل نظر.[1]

ـ **الممارسة الجنسية بين رجل وإمرأة من الدبر**: إن وطء الرجل للمرأة من الدبر يعد شذوذاً، متي تكون إرادة الجاني إتيانها من الدبر. وتجدر الإشارة إلي أن الإتصال الجنسي بين إنسان وحيوان لا يعد شذوذاً جنسياً (السفاد)، كما يشترط أن يكون كلا الطرفين حياً، فلا يعد شذوذاً الإتصال الجنسي بذكر أو بأنثي متوفاة (وطء الأموات) ولو تم لحظة خروج الروح من الجسد.

ـ **الممارسة الجنسية بين إمرأتين**: يتمثل الركن المادي هنا في المساحقة، ويقصد بها إتيان المرأة للمرأة، وطالما أنه لا يمكن أن نتصور وطء بين إمرأتين فإن المساحقة تقتصر علي الأشكال الأخري للشذوذ مثل المداعبة والتدالك بواسطة الفرج، وغير ذلك من ضروب الممارسات ذات المسحة الجنسية. وهكذا لا يعد شذوذاً الفعل الذي يتم بإحتكاك إمرأة بفخذ إمرأة أخري مثل إمرأة أخري بيدها أو بفمها، هذه الأفعال لا تعد

---

(١) أنظر المشرع المغربي في الفصل (٤٨٩) ق.ج "... من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ...".

شذوذ ولكنها تعداً هتكاً للعرض وفقاً للقانون المغربي. وأن تبادل القبل والعناق بينهما أي لا يشترط الإتصال الجنسي في هذه الجريمة، بمعني أنه ليس بالضرورة أن يكون هناك مواقعة جنسية بين الطرفين فمجرد القيام بتصرفات جنسية برضاء الطرفين تقوم جريمة الشذوذ الجنسي. كما يشترط أن يتم الفعل برضاء الطرفين، لأن بغير ذلك تقوم جريمة هتك العرض مع إستعمال العنف. وكذلك لا يشترط توافر ركن الإعتياد، بمعني تقوم الجريمة ولو أن قام بها لأول مرة سيتابع بالشذوذ الجنسي، حيث يكفي القيام بها لمرة واحدة لتحقق جريمة الشذوذ الجنسي، إذ لا عبرة بعنصر التكرار.[١] أما القانون المصري نجده لا يعتبر السحاق جريمة يعاقب عليها، إذ لا يجرم أفعال السحاق إذا تمت بين طرفين بالغين برضا تام وبدون إكراه[٢]، وفي حالة غياب الرضا بين الطرفين وتم فعل السحاق تحت تهديد وإكراه فإن القانون يعاقب عليه.

وهنا يثور تساؤل عندما يتعلق الأمر بأجانب يمارسون أفعال الشذوذ الجنسي فوق الأراضي المصرية خصوصاً عندما يكونون مرتبطين بعقد زواج طبقاً لقانون أحوالهم الشخصية الذي يعترف بزواج ما يسمي المثلين وذوي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي والسويدي والأمريكي. وهكذا، إذا إستندنا إلي معيار إقليمية القانون الجنائي المصري الذي يقضي بمعاقبة الجميع، أجانب كانوا أو مواطنين الذين يرتكبون فوق الإقليم المصري أفعالاً مخالفة للقانون، فإن الإشكال يبقي قائم نظراً لكون الأحوال الشخصية للأفراد تخضع لقانون بلدهم. وفي الواقع لم نري أن القضاء المصري عاقب أجانب عن جريمة ممارسة الشذوذ الجنسي إستناداً للقاعدة الجنائية المذكورة.

---

(١) المرجع السابق مباشرة.

(٢) لمزيد من المعلومات أنظر الفقرة من نص المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات المصري.

٢ـ الركن المعنوي لجريمة الشذوذ الجنسي:

إضافة للركن المادي، يجب لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي، فجريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم العمدية وهي تلك التي يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالركن المعنوي هو القصد الجنائي، أي النية لدي الجاني لإرتكابها. فالقصد الجنائي هو "علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وإتجاه إرادته إلي تحقيق هذه العناصر، أو قبولها". وبمعني آخر القصد الجنائي هو الإرادة الجنائية أي توجيه الإرادة فعلاً إلي تحقيق النشاط الإجرامي، أو علي الأقل تعطيل هذه الإرادة وإرتكاب الجريمة عن طريق الإهمال. والقصد اللازم توافره في جريمة الشذوذ الجنسي هو القصد العام، لا الخاص ويتمثل القصد الجنائي العام وهو ركن يكاد يكون مفترضاً، إذ تقوم الجريمة بمجرد إتيان فعل من أفعال الشذوذ الجنسي، وبمعني آخر، الشذوذ الجنسي جريمة عمدية تتم بإرادة الطرفين وعلمهما بأن الفعل الذي يقومان به يشكل جريمة ومعاقب عليها. ويعني ذلك أن القصد الجنائي يقوم علي عنصرين العلم، والإرادة.

أـ عنصر العلم:

العلم عنصر من العناصر التي ترتكب منها الصورة العمدية للركن المعنوي اللازم لقيام المسئولية الجنائية وليس عنصراً من عناصر الأهلية لتحمل المسئولية الجنائية. فيعرف علي أنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل علي إدراك الأمور علي نحو صحيح مطابق للواقع". [(١)] وعلي الجاني أن يعلم بتوفر أركان جريمة الشذوذ الجنسي فلا يتحقق العلم إلا إذا كان الفاعل والمفعول به يعلمان ويدركان إدراكاً تاماً بصفة فعلهما – لواط أو سحاق – متحدين في ذلك للقواعد الأخلاقية والتقاليد الإجتماعية وحتي القانون الذي يعاقب عليها. فلكي يتوافر القصد الجنائي لدي الجاني،

---

(١) محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢.

فلابد أن يكون عالماً أنه يمارس أفعالاً جنسية غير مشروعة مع ذكر أو أنثي في الدبر، ويترتب علي ذلك أنه إذا وقع في غلط أو كان يجهل ذلك، سواء كان غلطه متعلقاً بالواقع أو القانون، إنتفي القصد لديه. فالقصد الجنائي العام في جريمة الشذوذ الجنسي يكاد يكون مفترضاً إذ لا يعرف القانون لواطاً أو سحقاً غير عمديين [١]، فلا ينتفي القصد الجنائي للجاني إذا كان لا يعلم أن الأفعال التي يقوم بها معاقب عليها قانوناً، إلا أنه ينعدم القصد الجنائي إذا تمت جريمة الشذوذ الجنسي تحت ضغط وإكراه.

بـ عنصر الإرادة:

يجب أيضاً لتوفر القصد الجنائي أن تتجه الإرادة إلي مواقعة غير مشروعة سواء مع ذكر أو أنثي، والإتصال بين جنسين بطريق شاذة مخالفة للطبيعة وللفطرة الإنسانية، أما إذا كان القصد من فعله ليس هو إتيان الرجل في دبره أو المرأة في دبرها، بل هو شئ آخر غير الإيلاج في الدبر، فإنه ينتفي القصد الجنائي لديه بالنسبة لجريمة الشذوذ الجنسي ويمكن مساءلته عن جريمة هتك العرض إذا توافرت أركانها. فإذا توافر القصد الجنائي لديه فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلي إرتكاب هذه الجريمة، فقد يكون دافعه علي ذلك قضاء الشهوة أو غير ذلك. فالإرادة بإعتبارها أحد عناصر المسئولية النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم بأفعاله، سواء أكانت عضوية أو نفسية وهي لا تتوفر للشخص إلا إذا كان بلغ سن النضج الذي حدده القانون. [٢] والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، إتجه إلي تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فيفترض العلم بالغرض المستهدف والوسية التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض غير المشروع،

---

(١) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص١٢٣.

(٢) محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص١٢.

والمتمثلة في صورة النتيجة الإجرامية، حيث أنه لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد، إذ تمثل الإرادة المتجهة إليه القصد الجنائي.[١] ففي جريمة الشذوذ الجنسي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي القيام وإتمام الإتصال الجنسي بين الشاذين بطريقة شاذة و مخالفة للفطرة الإنسانية. إذا توفر القصد الجنائي لدي الجاني في جريمة الشذوذ الجنسي، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلي إرتكاب هذه الجريمة، فقد يكون دافعه علي ذلك قضاء شهوته الجنسية أو غير ذلك من البواعث.

إذن يتحقق الركن المعنوي لجريمة الشذوذ الجنسي بتوفر القصد لدي كل الطرفين في القيام بالمعاشرة الجنسية مع إدراكهما لحقيقة التصرف الذي يقومان به، وعلمهما بكون هذا الفعل معاقباً عليه، وبمعني آخر، فإنه يلزم أن يكون كل من الفاعلين عالماً ومريداً لإرتكاب جريمة الشذوذ الجنسي وثبت بالتالي الحق في مساءلة كل منهما ومعاقبته بما هو مقرر قانوناً. فالنية الإجرامية أو القصد الإجرامي هو وجود النية المسبقة عند المتهم بإحداث إتصال جنسي تام مع شخص آخر من نفس جنسه يعد شرطاً ضرورياً لإعتبار الفعل جريمة شذوذ، وإن يتم الإتصال طواعية وإختيار دون إكراه، بمعني أنه كان سيمتنع يقيناً عن هذا الإتصال لو لم يكره ولم تسلب إرادته.

وعليه، لا يتحقق الركن المعنوي وبالتالي لا تقوم جريمة الشذوذ الجنسي، إذا كان الجاني أتي الفعل مرغماً، كما لو أن الفاعل تم تهديده بالقتل من طرف شخص آخر فهو هنالم يواقع شخص مقصود، ففي هذه الحالة فإننا حينها لن نكون أمام جريمة الشذوذ الجنسي، علي إعتبار أن النية لم تكن لدي الفاعل وبالتالي نإتفاء الركن المعنوي في الجريمة. فالقانون إذن يشترط أن يتم الفعل في هذه الجريمة بالإرادة الحرة النزيهة بهدف

---

(١) لقاط مصطفي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر١، ٢٠١٣، ص٧٣.

ممارسة الشذوذ، وذلك للتأكد من أن الجريمة قد تحققت فعلاً، ولم تمارس عن طريق الإكراه، وبالتالي لا تكيف بأنها جريمة هتك عرض.

المطلب الثاني
إقامة العلاقات الجنسية المثلية

تتحقق الجرائم الجنسية عادة من خلال إرتكاب أفعال تستمد هذا الوصف من ذاتيتها، وعلي هذا فإن الفعل الجنسي يتمثل بكل فعل يتصل بالحياة الجنسية سواء إتخذ صور الممارسة الجنسية بمفهومها الطبيعي أو غير الطبيعي كما في حالة اللواط والسحاق، أو أن يكون في صورة لا تبلغ هذا الحد كما في إنتهاك العرض والفعل الفاضح بحيث يخدش الحياة [١]، وتتخذ إقامة العلاقات الجنسية المثلية عدة صور سنتناولها في أولاً من هذا المبحث ثم في ثانياً نتناول توصيفها الإجرامي.

أولاً: صور إقامة العلاقات الجنسية المثلية:

تتخذ إقامة العلاقات الجنسية في إطار الشذوذ الجنسي المثلي عدة طرق متصورة علي النحو الآتي: [٢]

١ـ الممارسة العابرة:

وتعني إرتكاب أو مباشرة أو مزاولة فعل الجنس المثلي ولو لمرة واحدة، ويتم ذلك من خلال علاقة جنسية غير طبيعية بين أشخاص من نفس الجنس ذكر مع ذكر تتحقق بالوطء وهو الإيلاج الكلي أو الجزئي للعضو التناسلي للذكر في الدبر أو ما يسمي طبياً بالشرج سواء تم قذف المادة المنوية أو لم يتم قذفها فالمهم أن يقع الإيلاج حقيقة [٣]، أو بين أنثي

---

(١) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الأولي، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦.

(٢) محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤٦.

(٣) الدكتور/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٣٣.

وأنثي من خلال إتيان المرأة المرأة بالتدالك [١] الجنسي بطريق إستغلال أماكن الإثارة لدي الأنثي بما فيها الأعضاء التناسلية.

٢ـ المخادنة:

وهي تصلح للمعاشرة الطبيعية بين الذكور والإناث أو للمعاشرة الشاذة بين ذات الجنس، وتكون علي نوعين: مستديمة ومؤقتة، **المستديمة**: فهي الإتفاق بين الطرفين علي أن يستمتع كل منهما بالآخر إستمتاع غير محدد المدة، **أما المؤقتة**: فهي تعني الرغبة في قضاء الشهوة الجنسية الشاذة مرة واحدة أو عدة مرات بدافع الحب أو عاطفة الإشتهاء الجنسي بين الطرفين.

٣ـ الإعتياد:

يعني تكرار إرتكاب الفعل الجنسي الشاذ كان يلحق رجل شاذ نفسه بحالة ديمومة إنزال جسده للكافة دون تمييز لإرضاء شهوتهم الجنسية علي سبيل التكرار (وهو ما يماثل مصطلح الدعارة في العلاقات الجنسية الطبيعية)، ويحصل هذا الأمر في مجال الشذوذ الجنسي كثيراً إذ يرغب رواد الملتقيات المباشرة للشاذين جنسياً (كالمقاهي والنوادي والأماكن السياحية وصالونات التدليك) من ممارسة الجنس مع أكبر قدر ممكن من الشباب مع تواجد حالة التكرار. [٢]

ثانياً: الشكل الإجرامي لصور إقامة العلاقات الجنسية المثلية:

لابد أولاً إجراء تكييف قانوني لأنماط السلوك الشاذ عند إقامة العلاقات الجنسية بين المثليين بحثاً وراء إلحاق تلك الصور وما يترتب عليها من وقائع بنصوص القوانين

---

(١) الدكتور/ عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير المشروعة، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) يضاف لها تواجد الملتقيات غير المباشرة متمثلة بالإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي، للمزيد في ذلك أنظر: الدكتورة/ نهي قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في الوطن العربي – الأسباب والنتائج وآليات الحل، المرجع السابق، ص٩ وما بعدها و ص١٢ وما بعدها.

العقابية النافذة في مختلف البلدان الواقعة ضمن دائرة نطاق دراستنا المقارنة، وهذا يقتضي إجراء عملية تبدأ بالفهم الكامل لصور السلوك وما يتجسد منها من واقعة متصورة وفهم كامل للنص القانوني، وأخيراً تطبيق كل منهما علي الآخر بغية الوصول إلي الوصف القانوني لكل صورة وترتيب الأحكام القانونية عليها من عقوبات وتدابير، وقد لا تنطبق الصور والوقائع علي النص أو قد يغيب النص المعالج فلا يتحقق الوصف الجرمي لذلك السلوك.(١) وفي البداية لابد من القول بأن الحرية الجنسية وفقاً للمفهوم الإجتماعي للعرض تعد حقاً لصاحبها يجوز أن يتصرف كيفما يشاء بالرضاء الصحيح، وقد أدي ظهور هذا المفهوم إلي تراجع وإندثار المفهوم الأخلاقي للعرض وزوال الإرتباط الذي كان قائماً بين المشروعية والعرض، إذ أصبحت صيانة الجسد عن الممارسات الجنسية غير المشروعة تمثل حقاً للفرد يجوز أن يتصرف فيه من دون أن يؤاخذ علي تفريطه في حفظه (٢)، وقد ظهر هذا المفهوم مع بداية الثورة الفرنسية وسيطرة النظرة العلمانية علي المفاهيم الإجتماعية، إذ إنفصلت المضامين الإجتماعية للقيم عن المضامين الدينية والأخلاقية، فلم يعد من اللازم أن يشكل الفعل الذي يعد خطيئة في نظر الدين أو عيباً في نظر الأخلاق عملاً غير مشروع في نظر القانون، فلم يعد العرض مرادفاً للفضيلة الإجتماعية للقانون، وإنما يعني الحرية الجنسية، فيعد السلوك إعتداءاً علي العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً عن الحدود الموضوعة لها.(٣) هذا ويمكن تكييف السلوك الشاذ وحسب صورة تحققه وترتب الواقعة بشأنه:

---

(١) الدكتور/ ضاري خليل محمود، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، مجلة العدالة، العدد الأول، تصدر عن وزارة العدل العراقية، الدائرة القانونية، بغداد، ٢٠٠١، ص١٨٢-١٨٣.

(٢) الدكتور/ علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص١٧.

(٣) الأستاذ الدكتور/ محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، المطبعة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٢٧، هذا ويلاحظ أن المادة (٣٩) من دستور جمهورية

١ـ إرتكاب فعل إقامة العلاقات الجنسية الشاذة برضا أو بغير رضا الطرفين البالغين:

تنظر الكثير من التشريعات للحرية الجنسية علي أنها حرية شخصية، والتي ينبغي إحترام حرية الأفراد في مباشرتها بإستثناء حالات محددة [١]، فعندما ترتكب المواقعة الجنسية بين طرفي العلاقة المثلية بموافقة الطرفين نجد أن قوانين العقوبات في كثير من البلدان لا تنظم هذه الحالة بنص صريح، ما لم ترتكب بغير رضا، ويتحقق عدم الرضا في حالة إستعمال القوة أو الإكراه المادي أو المعنوي متي إستعملت بصورة فعلية، حيث يترك الفاعل دليلاً علي ذلك من علامات الجماع وعلامات وقوع الشدة علي الجسم وقد تكون مصحوبة بالقسوة، ولا يشترط لتحقق الجريمة بالملاوطة بالإكراه إستمراره علي مدار السلوك [٢]، إذ يكتفي بأن يكون المتهم قد إستعمل الإكراه فتغلب به علي مقاومة المجني عليه، وتعتبر علامات عدم الرضا قائمة في حالة إصابة المجني عليه بضعف أو فقدان الإدراك، أو العجز عن المقاومة لأي سبب كان، كالإصابة بالعته أو الجنون أو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو بسبب فقدان الوعي أثناء النوم أو التنويم المغناطيسي [٣]، ويفقد الرضا قيمته أيضاً إذا صاحب السلوك مباغتة أو حيلة كالرضاء المعطي من قبل المجني عليه وهو يعتقد بأن الجاني كان سيقوم بإجراء عملية جراحية، وهذا الأمر يتعلق بمجال

العراق لعام ٢٠٠٥ قد إتخذ موقفاً يمكن أن يترجم مؤيداً للحرية في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وبالتحديد كلمة إختياراتهم، والتي يمكن أن يستند إليها ممارسي السلوك الشاذ لإيجاد أساس دستوري لتصرفاتهم والمطالبة بحقوقهم.

(١) الدكتور/ فخري عبد الرازق الحديثي، والدكتور/ خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – الجرائم الواقعة علي الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٨١.

(٢) الدكتور/ لويس شمعان، الطب العدلي التطبيقي، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣) الدكتور/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١١٢.

اللواطة بين الذكور وقد نص قانون العقوبات العراقي علي ذلك بموجب المادة (٣٩٣) بقولها "أو لاط بذكر أو أنثي بغير رضاه أو رضاها".

ويلاحظ أن **المشرع العراقي** قد ساوي في العقاب بين جريمة الإغتصاب وجريمة اللواط، فلم يفرد لها نصاً خاصاً، إذ يري جانب من الفقه الجنائي العراقي أن الأمر غير مقبول إذ لا يمكن أن تستوي الجريمتين، إذ أن الآثار التي تقوم عليها الأسرة، مما يقتضي وضع نص خاص للواطة تكون فيه العقوبة أقل درجة من عقوبة الإغتصاب مراعاة لجسامة كل جريمة علي حده.[١] أما في مجال ممارسة السحاق بين الإناث فلم ينظم المشرع العراقي هذا الأمر، فإذا وقع السلوك برضا الطرفين ممن أكملا سن الثامنة عشرة من العمر وكان الرضا صحيحاً فلا يشكل السلوك جريمة، أما إذا حصل من دون رضا المجني عليها فيمكن أن يقع تحت طائلة جرائم هتك العرض المنظمة بموجب المادة (٣٩٦) عقوبات عراقي.

وفي القوانين العقابية لدول أخري نجد أن هناك من يسير علي ذات النهج التشريعي العراقي، كقانون العقوبات البحريني، إذ لا يوجد نص يجرم ممارسة الجنس الطبيعي والمثلي بالتراضي بين البالغين، إلا أنه توجد نصوص أخري كنصوص المادة (٣٢٤، ٣٢٨) والتي تعاقب علي الفعل المخل بالحياء والتحريض علي الفجور، والتي طبقت علي حالات التشبه بالجنس الآخر والعلانية بإظهار المشاعر الشاذة في الأماكن العامة بين أشخاص من نفس النوع أو حفلات المثليين[٢]، كذلك الحال في قانون العقوبات

---

(١) الدكتور/ نوفل علي عبد الله الصفو، (كلية الحقوق جامعة الموصل)، جريمة الزنا في القوانين الوضعية – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية – من كتاب بحوث في القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٢) أنظر ملفات البلدان: السياق القانوني علي الموقع الإلكتروني الآتي:
https://securityinbox.org/ar/context/01/country-profile

المصري والأردني والقطري والجيبوتي، إذ لم تورد نصاً بخصوص ممارسة الجنس الشاذ برضا الطرفين، وعليه عدتها من جرائم هتك العرض إن وقعت بالإكراه أو الخداع أو الحيلة.[1] في حين تتجه تشريعات أخري إلي عدم الإعتراف بالرضا بين الطرفين فتجرم السلوك الشاذ المثلي بحد ذاته، سواء أكانت لواطة أم سحاق، فتعد ممارسة الجنس الشاذ جريمة قائمة بذاتها، ومن هذه القوانين **قانون العقوبات الجزائري**، إذ نصت المادة (٣٣٨) "كل من إرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي علي شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلي ٢٠٠٠ دينار جزائري". وهذا النص يشمل كل صور الشذوذ الجنسي بالرضا وبدونه، أما إذا تمت أفعال شاذة مخلة بالحياء بطريق العلانية فيندرج السلوك ضمن المادة (٣٣٣) التي تنص علي العقاب "بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ إلي ١٠٠٠٠ د.ج".

أما بموجب **قانون العقوبات السوري** تنص المادة (٥٢٠) "كل مجامعة علي خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات". وسار بذات التسمية بنص مقارب **قانون العقوبات اللبناني** فنصت المادة (٥٣٤) "كل مجامعة علي خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتي سنة واحدة"، ونجد أن طرفي المواقعة خاضع للعقوبة بغض النظر عن الرضا. وبتعبير مقارب إستعمله **قانون العقوبات الموريتاني** "أفعال منافية للطبيعة" جاءت المادة (٣٠٨) لتحديد العقاب بالرجم حتي الموت، وبتعبير يندرج ضمن ذات النطاق ذكرت المادة (١٥٢) من **قانون العقوبات الفلسطيني** المطبق في قطاع غزة بمعاقبة طرفي العلاقة الجنسية إذا وقعت خلافاً لنواميس الطبيعة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات".

---

(١) الدكتور/ نوفل علي عبد الله الصفو، جريمة الزنا في القوانين الوضعية، المرجع السابق، ص٢٨.

وقد كان **القانون الجزائي المغربي** أكثر دقة، إذ ذكر مصطلح "أفعال الشذوذ الجنسي" في نطاق المادة (٤٨٩) والتي تنص علي أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد عن ألف درهم من إرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، مالم يشكل فعله جريمة أشد". وأفعال الشذوذ الواردة هنا تشمل اللواط والسحاق والتشبه بالجنس الآخر وأي سلوك آخر يندرج ضمن نطاق الشذوذ شاملاً طرفي العلاقة الجنسية أو ملحقاتها ومن دون أن يهتم برضا الطرفين. أما الموقف **القانوني التونسي** نري بأن نص الفصل (٢٣٠) من المجلة الجزائية التونسية "يعاقب من إرتكب اللواط أو المساحقة بالسجن مدة لا تزيد علي ٣ سنوات". وفي **الإمارات العربية المتحدة** تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات علي معاقبة طرفي العلاقة الجنسية المثلية التي تمت بالتراضي بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة عشرة سنة، أما لم تتم بالتراضي فتكون عقوبتها أشد.

وقد جاء **قانون العقوبات اليمني** بتعريف اللواط والمساحقة مع تبني أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد مقدار العقاب، إذ نصت المادة (٢٦٤) "اللواط هو إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملاط به ذكراً كان أم أنثي بالجلد مائة مرة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويعاقب بالرجم حتي الموت إن كان محصن". وعلي هذا الأساس إهتمت هذه المادة بتصنيف المجرمين المتزوجين وغير المتزوجين لتحديد مقدار العقاب مع محاسبة طرفي العلاقة الجنسية الشاذة. وضمن نفس الإطار المتبني لأحكام الشريعة الإسلامية، مع تركيزه علي مسألة (العود) لدي مرتكبي السلوك الشاذ في تحديد مقدار العقاب، نصت المادة (١٤٨) من **قانون العقوبات السوداني** علي أنه: "أولاً: يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر إمرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في

دبره. ثانياً: أ- من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة مرة كما يجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات. ب- إذا أدين الجاني للمرة الثانية يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات. ج- إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام أو السجن الموبد.

٢ـ إرتكاب الفعل الجنسي الشاذ برضا أو بغير رضا الطرفين مع توافر ظرف مشدد:

لا يعتد بالرضا الذي يصدر من المجني عليه إذا كانت قد إستغلت حاجته أو ضعفه أو صغر سنه بأن لم يبلغ سن الرشد، ونظراً لأهمية حماية الصغار والأحداث من السلوك الجنسي الشاذ خلال هذه الفترة العمرية التي تشوبها المراهقة ونقص القدرات الذهنية والمهارات العقلية.[١] إذ تنص المادة (٣٩٣) عقوبات عراقي علي إعتبار أن أفعال اللواط بذكر (في حالة الرضا أو عدمه) معاقب عليها بعقوبة مشددة "السجن المؤبد أو المؤقت" في الحالات الآتية:

أ- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة، أما إذا كان اللواط حاصلاً برضا المجني عليه وكان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فتكون العقوبة "السجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات" إستناداً لنص المادة (٣٩٤) عقوبات عراقي.

ب- إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده، وعلي هذا الأساس يدخل ضمن هذا الوصف الأخ والعم والوصي

---

(١) جاء في قرار محكمة الجنايات في العراق رقم (٢٥٨٨/ جنايات/ ٧١ الصادر في ١٨/ ١/ ١٩٧٢) يعاقب بموجب المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات علي جريمة اللواطة الواقعة برضا المجني عليه إذا لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره يوم إرتكاب الجريمة – النشرة القضائية – العدد الأول – السنة الثالثة – ص١٧٩.

وزوج الأم والسيد بالنسبة لخدمة وصاحب العمل بالنسبة لعماله وغير هؤلاء ممن له علي المجني عليه سلطة قانونية أو فعلية.[١]

ت- إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء وإستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به، وعلي هذا الأساس تكون صفة الفاعل قد سهلت مهمة القيام بالسلوك.

ث- إذا ساهم في إرتكاب السلوك شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب علي مقاومة المجني عليه، مما يسهل عليهم إرتكاب الفعل، وهنا نجد أن الحكمة من التشديد هو أن مساهمة أكثر من شخص في السلوك يشل من قدرات المجني عليه وفاعلية مقاومته، أو إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي.

ج- إذا أفضي الفعل إلي موت المجني عليه فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وأيضاً في مجال التشريعات المقارنة، نجد هذا التمييز في مجال إرتكاب السلوك الصغار والأحداث بحيث يرتب عقوبة أشد في كل الأحوال، كما هو الحال في المادة (١٩٣) من **قانون العقوبات الكويتي**، إذ إستهدفت بالعقاب مرتكبي جرائم اللواط (بطرفيها الفاعل والمفعول به) مادام أنها وقعت بتراضي الطرفين وعلي أساس التمييز بالعمر لتحديد مقدار العقاب، إذ نصت المادة المشار إليها (إذا واقع رجل رجل آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضاه عوقب كل منهما بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات)، أما لمن لم يتجاوز سن الحادية والعشرين فتكون العقوبة للجاني فقط بموجب المادة (١٩٢) بعقوبة أشد، ويلاحظ أنه لم ينظم أو يذكر سلوك السحاق.

وفي جزر القمر، نجد أن المشرع فيها، جاء بنص عام يشمل اللواط والسحاق ليحاسب علي إرتكاب السلوك الشاذ ويشدده إذا ما وقع علي صغير أو مع قاصر علي حد تعبير

---

(١) الدكتور/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٠٩.

النص، إذ تنص المادة (٢٣٠-٢٣١) علي معاقبة كل من إرتكب فعلاً منافياً للآداب العامة أو الطبيعة مع شخص من نفس الجنس من سنة إلي خمس سنوات وغرامة مالية من ٥٠,٠٠٠ إلي ١,٠٠٠,٠٠٠ فرنك وفي حال تم إرتكاب السلوك مع قاصر ستطبق عقوبة أشد. ولا يفوتنا أن نذكر ملاحظة عامة أن أغلب التشريعات العقابية في مختلف البلدان التي تم إستعراضها لا تهتم بالباعث من وراء السلوك الشاذ المجرم، سواء أكان إرضاء لشذوذه الجنسي البحت أم تلبية لرغبة جامحة في الإشباع الجنسي من دون وجود النوازع الشاذة لدي الجاني في طبيعته الذاتية النفسية، كما لا ينظر للدوافع هل كال من ورائها الرغبة في إذلال المجني عليه أو الإنتقام منه أو من أهله وفضحه بإرتكاب السلوك الشاذ ضده، أو بدافع الفضول [١]، أو بدافع الإنتفاع المادي البحت، إذ يلجأ بعض المصابين بالشذوذ الجنسي إلي دعوة الأشخاص الطبيعيين للممارسة الجنسية لقاء مبالغ مالية مجزية.

والجدير بالذكر أيضاً أن عدم المعاقبة علي أفعال السلوك الشاذ بنص صريح في بعض التشريعات العقابية المقارنة وقانون العقوبات العراقي إذا وقع السلوك في حالة الرضا، لا يعني عدم إمكانية محاسبة مرتكبيها، إذ حصل من خلال السلوك الشاذ – أياً كانت صورته أو شدته – إعتداء علي مصالح معتبرة أخري، كالعلانية في إرتكاب السلوك الشاذ، حيث يترتب علي ذلك إنطباق نصوص الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء علي وفق المادة (٤٠١) **من قانون العقوبات العراقي** [٢]، وكذلك المادة (٣٢٨، ٣٢٤) **من قانون العقوبات البحريني** والتي تعاقب علي الفعل المخل بالحياء والتحريض علي الفجور،

---

(١) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢) وتنص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين من أتي علانية فعلاً مخلاً بالحياء".

وتستعمل النيابة العامة **في مصر** المادة (١٠) **من** قانون مكافحة الدعارة لعام ١٩٦٠ للمحاسبة علي الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء العام عند إرتكاب السلوك المثلي ضمن نطاق القالب القانوني.[١]

يبقي أن نبين أن الدول الغربية كانت علي النقيض من كل ذلك، حيث إعترفت قانونياً بعقد زواج المثليين من نفس الجنس أو من نفس الهوية الجنسية، إذ إعترفت بالزواج المدني وعقد الشراكة المنزلية وأنواع أخري للإعتراف بشتي صور العلاقات المثلية، وكانت أول تلك الدول هولندا عام ٢٠٠٠، ثم بلجيكا ٢٠٠٣، أسبانيا ٢٠٠٥، كندا ٢٠٠٥، جنوب أفريقيا ٢٠٠٦، النرويج ٢٠٠٩، السويد ٢٠١٠، البرتغال ٢٠١٠، آيسلندا ٢٠١٠، الأرجنتين ٢٠١٠، الدنمارك ٢٠١٢، المكسيك معترف به في ولاية مكسيكو فقط ٢٠١٠، أورغواي ٢٠١٣، نيوزلندا ٢٠١٣، فرنسا ٢٠١٣، البرازيل ٢٠١٣، بريطانيا (إنجلترا وويلز وإسكتلندا فقط) عام ٢٠١٤.[٢]

---

(١) أنظر ملفات البلدان: السياق القانوني – المرجع السابق – موقع علي شبكة الإنترنت، وكذلك تطبيق المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب علي الفعل الفاضح المخل بالحياء العام "العلني"، إذ تقع الجريمة بواسطة أفعال غير مشروعة في حد ذاتها أو كان من المتصور وقوعها بأفعال مشروعة (كحالة الشذوذ التي لم تنظم في القانون الأردني)، أنظر في ذلك: الدكتور/ فخري عبد الرازق الحديثي، والدكتور/ خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٢) أنظر من ويكيبيديا الموسوعة الحرة – البحث المتكامل عن زواج المثليين، علي الموقع الإلكتروني الآتي:

http://ar.wikipedia.org/wiki%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC_%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A#mw-navigation

المطلب الثالث
إجراء عمليات تحويل الجنس

عندما ظهرت مشكلة الرغبة في تحول الجنس لأول مرة في فرنسا، فإن الفقه والقضاء وصفا التدخل الجراحي لإجراء هذا التحول بأنه غير مشروع من وجهة نظر القانون الجنائي، وبناءاً عليه كانت المحاكم ترفض طلب تعديل الحالة المدنية المستند لهذا التحول، مما كان يرتب عليه معاناة إجتماعية ونفسية تنعكس علي الواقع الحياتي للمتحول، إذ تتعارض حالته الجديدة مع مستمسكاته الشخصية الرسمية، فيعاني من البطالة والسخرية فيضطر إلي العيش علي هامش المجتمع.[١] ولا يخفي أن هذا الموضوع تعتريه مشاكل دينية وإجتماعية يضاف لها المشاكل القانونية، إذ تشير الإحصاءات في عام ١٩٧٥ **في الولايات المتحدة الأمريكية** أن واحد في كل ٦٥,٠٠٠ من الرجال مصابون بالرغبة بتغيير الجنس وواحد في كل ١٣,٠٠٠ من النساء، أما **في السويد** فإن النسبة واحد في كل ٣٧,٠٠٠ من الرجال، وواحد في كل ١٠٠,٠٠٠ من النساء وأصبحت في عام ١٩٩٠ (٧-٨٪)، وأجريت مئات العمليات لتحويل الجنس في **ألمانيا وبريطانيا وسويسرا وبلجيكا**، **وفي المغرب** تجري حوالي ٨٠٠ عملية سنوياً بواسطة الطبيب "Burou" وفريقه الجراحي.[٢] وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم الرغبة في تحويل الجنس والعمليات الجراحية المؤدية إليه، مع عرض بعض الحالات الواقعية لجراحات تحويل الجنس في أولاً، ثم نتناول في ثانياً التكييف القانوني لتحويل الجنس بالنسبة للشخص المحول جنسياً وللطبيب الجراح.

---

(١) Linossier – Le transsexualisme esquisse un profil culturel et juridique D.– Paris – 1981, P.139.

(٢) الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، المرجع السابق، ص٥٣.

أولاً: معني الرغبة في تحويل الجنس والعمليات الجراحية المؤدية إليه:

يقصد بالمصطلح الفرنسي الذي ظهر لأول مرة عام ١٩٤٩ "Transsexualisme" الحالة التي يوجد فيها شخص من جنس محدد، مقتنعاً إقتناعاً مطلقاً بإنتمائه إلي الجنس الآخر، مما يثير بداخله تناقضاً رهيباً، هذا التناقض يضفي عليه الشعور بأنه مجني عليه في غلط لا يحتمل من الطبيعة، إذ يشعر بأنه أنثي في جلد رجل أو العكس، فيبغض جسده بغضاً يدفعه إلي سلوك مسلك الجنس الآخر كالتخنث والإنحطاط أو إلي قطع عضوه بنفسه أو الإنتحار، إلا أنه علي الرغم من ذلك لا يعد مجنوناً.(١)

أن عملية تحويل الذكر إلي أنثي تتم بأن يقوم الجراح بإزالة القضيب والخصيتين، ثم يقوم بعمل فتحة شبيهة بفتحة المهبل، وفي نفس الوقت يتم إعطاء المريض بعض الهرمونات الأنثوية التي تؤدي إلي إختفاء الشارب والذقن، ثم تبدأ ملامح الأنوثة علي الجسم عندما يتم توزيع الدهون علي أجزاء معينة من الجسم لتأكيد ملامح الأنوثة، وسوف لا يزعجه من بعد أن يؤكد له الطبيب أنه لن يحمل ويلد، فهو لا يفكر إلا في التخلص من أعضاءه التناسلية الذكرية، ولا يهم بعد ذلك أن يتزوج أو لا، ويرتبط برجل أو لا يرتبط، أما عمليات تحويل الأنثي إلي ذكر، فهي عملية صعبة، وتشوه مظهر من يجريها، فالجراح يبدأ بإزالة الثديين والرحم، ثم يفتح جدار البطن لأخذ جزء من أنسجته لإستخدامها في إعداد قضيب، هذا القضيب يكون عضلياً ولا ينتصب كباقي القضبان الذكرية لكنه يستخدم في التبول، وفي نفس الوقت يتم قفل الشفرة الداخلية والخارجية للمهبل، علي أنه تتعين ملاحظة أن هذه الجراحات التي تجري لتحويل الأنثي إلي ذكر تنتهي بإصابة المريض بالإكتئاب، وبعض هذه الحالات أدي بها الإكتئاب إلي الإقدام

---

(١) الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، المرجع السابق، ص٥١.

علي الإنتحار، ولابد من الإشارة أن الشخص الراغب في تغيير جنسه، فأنه لا يفعل ذلك لغرض جنسي أو للحصول علي لذة جنسية، بل أنه يفعل ذلك تحت تأثير رغبة مُلحة وسيطرة من المخ الذي ينتسب إليه بعضوه التناسلي الموجود أصلاً، ويتوجب علي الطبيب قبل إجراء عملية تحويل الجنس أن يتأكد أولاً من أن هذه الرغبة ليست ناتجة عن مرض عقلي.[١]

ويري الأطباء بأن جراحة تحويل الجنس في حالة الخنوثة الحقيقية هي نوع من أنواع جراحة التجميل، وأنها تستهدف إصلاح عضو وإعطاءه الشكل الطبيعي – كفصل الإصبعين الملتصقين – أو إزالة إصبع سادس فمن السائغ إباحتها إذا لم يكن من شأنها أن تنال الصحة بضرر.[٢]

ومن الحالات الواقعية في جراحات تحويل الجنس إجراء عملية تحويل الجنس للزوج، حتي يشابه زوجته في جنسها، بسبب حبه وعشقه الشديد لها، وقد حدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن أنجب الزوج طفلين من زوجته، إكتشف زوجته إنها لا تطيق معاشرة الرجال وتكره أن تعيش مع رجل، وقد صرحت بذلك لزوجها، ونظراً لكون هذا الزوج كان يحب زوجته حباً شديداً، لجأ إلي الجراح لإستئصال أعضاء الذكورة من جسمه، ثم داوم علي إستعمال الهرمونات مع إرتداء زي النساء، وكان من نتيجة ذلك أن تم حل المشكلة وإستمرت الزوجة بالحياة مع زوجها بعد أن أصبح من بنات جنسها.

وهناك واقعة أخري مغايرة تكتسب شئ من المنطقية، راجعت مريضة للطبيب الجراح المصري وكانت تشكو من عدم وصول دماء الدورة، وعدم ظهور الثديين، فضلاً عن

---

(١) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦١٩-٦٢٠.

(٢) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦٢٢.

الملامح الذكرية التي علي جسمها وقد جاءت المريضة بصحبة والدتها وابن عمها، وإتضح للطبيب بعد فحصها أنه ليس لها أعضاء تناسلية سواء أنثوية أو ذكرية، وبعد دراسة الحالة بدقـــة إتضح أن عملية الختان تمت بطريقة قاسية، ومن خلال هذه العملية تمت إزالة الخصيتين والقضيب، ولم ينتبه أحد لوجود هذه الأعضاء نظراً لضمورها الشديد، وهكذا مرت سنوات علي هذا المولود الذكر بينما البيئة المحيطة به تؤكد علي أنثويته، بل أن الحب قد جمع بينه وبين ابن عمه، وكانت السعادة غامرة لابن العم، عندما أجريت جراحة تجميل لعمل فتحة للمهبل، مع إعطاء هرمونات التي تعطي للجسم المظهر الأنثوي، بعد ذلك تزوج الرجل ابن عمه، ومرت سنوات علي زواجهما والسعادة ترفرف علي حياة الزوجين مع علم الزوج وثقته التامة أنه لن ينجب من ابن عمه. [1]

ثانياً: التكييف القانوني لعمليات تحويل الجنس بالنسبة للشاذ وللطبيب القائم بها:

لا يمكن لأحد أن يهون من حجم المشاكل القانونية التي تترتب علي تحويل الجنس بدءاً من الحكم علي مشروعية العملية ذاتها لعلاقتها بالأخلاق والدين والنظام العام ومعصومية الجسد، وإنتهاءاً بترتيب ما يتولد عنها من آثار خطيرة نتيجة إنتقال الشخص من مصاف الإناث إلي مصاف الذكور أو بالعكس، مع ما يترتب علي ذلك من تأثير حتمي علي الاسم الذي يحمله وأوراقه الرسمية ووضعه الأسري وإلتزاماته القانونية السابقة خاصة المتعلقة بزواجه القائم أو الذي يزمع إبرامه، وعلي هذا الأساس سنتناول التكييف القانوني لعمليات تحويل الجنس بالنسبة للشاذ وبالنسبة للطبيب القائم بها مع عرض المواقف التشريعية العقابية المقارنة.

---

(١) الدكتور/ سينوت حليم دوس، الصورة الكاملة للجنس الثالث، كتاب اليوم الطبي، العدد ٧٦، القاهرة، يوليو ١٩٨٨، ص٣٨-٤٠.

١ـ بالنسبة للشخص الشاذ:

سبق الإشارة إلي الشخص الراغب في تغيير جنسه لا يفعل ذلك لغرض جنسي أو للحصول علي لذة جنسية، بل أنه يفعل ذلك تحت تأثير رغبة مُلحة وسيطرة من المخ الذي ينتسب إليه بعضوه التناسلي الموجود أصلاً، وهذا ما يحصل لدي طائفة المخنثين وأشباه الخناث التي سبقت الإشارة إليهما، لكن هناك رغبات في عمليات تحويل الجنس من دون وجود علامات خُلقية بل مجرد شهوات جنسية جامحة، إذ أن عمليات تغيير الجنس قد تحصل لأغراض تقويمية تصحيحية للفرد وهي في هذا الشأن حالها حال أية عملية علاجية أو تجميلية لا غبار عليها لكونها كاشفة للأنوثة أو للذكورة، أما إذا كانت لأغراض المطابقة مع نوع الجنس النفسي فحسب (أو ما يسمي بالخنوثة الكاذبة) [١]، فالموضوع يثير بعض الإشكالات القانونية والشرعية [٢]، علي الرغم من الفكر السائد لدي القضاء والفقه الغربي بأن مبدأ ثبات حالة الأشخاص وعدم المساس بها، أصبح يقبل العديد من الإستثناءات، فالتعديلات حتي الإرادية فيها أصبحت ممكنة، ويكفي أن تتخذ

---

(١) الدكتور/ أحمد عكاشة، الجنس الثالث، كتاب اليوم الطبي، العدد ٧٦، تم النشر في ١٩٨٨ بواسطة أخبار اليوم، القاهرة، رقم (ISBN 9771242568)، ص٧-٢٣.

(٢) ومع ذلك يري الفقه الفرنسي أن الجنس النفسي الإجتماعي الذي يعتمد علي الميول والإنخراط في الجنس الآخر يعاني من الرغبة في تغيير جنسه ويصارع مشاعره، وبالتالي لا يكون قراره بالتحول إلي الجنس الآخر عملاً عقلانياً أو إرادياً خالصاً، بل هو نتيجة الإستعداد الكامن بداخله والمسيطر علي حواسه ومشاعره والذي لا يستطيع كبح جماحه ويغلق دونه سبل التفكير المنطقي المحايد، وعليه لم يعد تغيير الجنس لدي الفقه الفرنسي الحديث عملاً إرادياً محضاً، بل هو عملاً موجهاً بقوي ضاغطة لا تترك للشخص مجالاً للإختيار، أنظر في ذلك: الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، المرجع السابق، ص٧٠.

الإجراءات الإدارية اللازمة لضمان إستمرار الشخصية القانونية، وحتي إحترام معصومية جسم الإنسان ذاته لم يعد يتصور علي نحو مطلق، إذ أصبح مقبولاً لدي الفقه الفرنسي الآن أن تقديس الشخص يجب أن يتوقف أمام حريته في أن يتصرف علي نحو ما في نفسه، لضمان وضع أفضل لشخصيته.[١] وعند البحث في مواد قانون العقوبات المصري وبعض التشريعات العقابية العربية لم نجد ما يفيد إخضاع عملية تغيير الجنس بالنسبة للشاذ لأية عقوبة، سوي تلك المتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء العام، علي الرغم من أن سلوك الشاذ بإجراء هذه العملية أشد جسامة علي تكوينه وتكامله الجسدي من مجرد سلوك الإفصاح بميوله أو التشبه بالجنس الآخر عن طريق التصرفات أو إرتداء ملابس الجنس المغاير والتي يمكن أن تندرج فعلاً تحت مضمون النصوص ذات الصلة بالإخلال بالحياء العام، وتعد عمليات تغيير الجنس أكثر وقعاً وخطورة علي الفرد الشاذ لكونها تؤدي إلي قطع أو بتر جزء من أعضاءه سواء الخارجية (كالقضيب والخصيتين) أو الداخلية مثل (الرحم والمبايض)، مما يؤدي إلي إصابته بعاهة مستديمة تتمثل بعدم إمكانيته من الحمل أو الإنجاب.[٢]

وعلي هذا الأساس ولعدم ورود نص عقابي يجرم إيذاء الفرد لذاته أو تحوله الجنسي بناءً علي جنسه النفسي، يبقي الأمر بعيداً عن التجريم، سوي تلك الأفعال المتعلقة بالإخلال بالحياء العام، ولهذه الجريمة شروطها التي قد لا تتحقق في سلوك التحول

---

(١) هذا الرأي للفقيه "A.Decoq, M.Anccel"، أنظر: الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، المرجع السابق، ص٧١ هامش رقم (٢).

(٢) يشار إلي أن المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الكويتي يمكن أن تستهدف عملياً متغيري ومتغيرات النوع الإجتماعي والتي تجرم حالات التشبه بالجنس الآخر، إذ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي، أنظر ملفات البلدان: السياق القانوني، المرجع السابق.

الجنسي عبر العمليات الجراحية، وأقصي ما يمكن أن يتخذ ضد المتحول هو عدم إمكانيته من تغيير حالته في أوراقه الرسمية وسجله المدني، إضافة إلي إجراءات إدارية أخري، خاصة إن كانت تلك العمليات قد جرت لأفراد لم يحصلوا علي موافقات أصولية قبل المباشرة بعملية تحويل جنسه، بإعتبار أن ذلك متطلباً وفق تقرير طبي من أطباء جراحين ونفسيين في الدول التي وافقت علي قانونية إجراء عمليات تغيير الجنس.

وفي قضية تحول جنسي هي الأهم في مصر، إذ أجريت عملية تحويل جنسي لطالب في كلية الطب جامعة الأزهر عام ١٩٨٨ بموجب عملية جراحية بمستشفي خاص وبمعرفة أحد مستشاري جراحة التجميل، تم إستئصال القضيب والخصيتين للطالب وإستحدثت له فتحة صناعية خلف مجري البول الخارجي، وتبين من خلال التحقيق أن الطالب كان كامل الذكورة وكانت أعضاءه التناسلية مكتملة كما كانت خصيتاه بحجمها العادي وبمكانها الطبيعي في الصفن ولم تكن له أي أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية، وقد بينت اللجنة التحقيقية أن الجراحة التي أجريت لم يكن لها دواع طبية عضوية علي الإطلاق، وأنه كان يجب التركيز علي العلاج النفسي مع التوقف عن تعاطي الهرمونات الأنثوية بدلاً من الجراحة اللاأخلاقية التي أجريت له، وقد ترتب علي ذلك فصل الطالب من الجامعة المذكورة وعند الطعن أمام محكمة القضاء الإداري رفضت المحكمة طلب الطالب في وقف تنفيذ القرار وإلغاءه، وعليه لم تعول المحكمة الجنس النفسي الذي تمثل في تشبه الطالب بالنساء ولبس ملبسهن والتزين بزينتهن وسلوك مسلكهم والإنتماء كلية إليهم، وجاء في الحكم نفسه أن الطالب خالف الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية التي هي منهج جامعة الأزهر، وإستندت إلي ما جاء بفتوي دار الإفتاء في مصر بقولها "إستناداً إلي الأحاديث الشريفة نري جواز إجراء العمليات الجراحية بتحويل الرجل إلي إمرأة والمرأة إلي رجل متي إنتهي الطبيب الثقة إلي وجود الدواعي الخلقية في ذات

الجسد، بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة، بإعتبار أن هذه الجراحة كاشفة للأعضاء المطمورة أو المغمورة، تداوياً من علة جسدية لاتزال إلا بهذه الجراحة.[١]

ومن خلال إستقراء القوانين الأجنبية الغربية حول الموضوع يتبين أن بعض التشريعات قد أجازت ذلك مع وضع ضوابط محددة لها، فقد أباح **القانون الدنماركي** الصادر في ١١ مايو ١٩٣٥ إخصاء الأشخاص الذين يصابون بشذوذ جنسي بسبب عيب في تكوينهم الفسيولوجي أو نتيجة لإنحطاط خلقي جسيم قد يدفعهم إلي إرتكاب جريمة، وقد بين القانون الذي يصدر لينظم لأول مرة هذا الموضوع في أوروبا، أن هناك شروطاً لابد من إستيفائها وهي الحصول علي موافقة وزارة العدل وبعد فحص الشخص إكلينيكياً وخاصة فيما يتعلق بالغدد الصماء، علي أن العملية لا تجري إلا بالنسبة للأشخاص حاملي الجنسية الدنماركية حصراً، كما نص **قانون تحويل الجنس السويدي** الصادر عام ١٩٣٧٢ إلي ضرورة أخذ الإذن من جهة مختصة محددة قبل إجراء العملية وإلا تعرض لعقوبات جزائية منصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذا القانون، وقد بينت المادة (١) من القانون أنه من حق أي شخص مقيد بالسجلات الوطنية عند إدراكه سن البلوغ التقدم بطلب لتغيير نوع جنسه إذا ما إنتابه شعور أو رغبة نحو الجنس الآخر، بشرط أن يكون قد أتم سن ١٨ سنة من عمره لكي تتوافر لديه القدرة علي إعطاء رضاء صحيح، في حين بينت المادة (٣) من هذا القانون أن يكون طالب التغيير متمتعاً بالجنسية السويدية مع عدم سبق الزواج له، وعليه لا تجري العملية إلا إذا إستوفي التصريح الشروط الخاصة بالإخصاء والعقم وبعد إجراء الفحص والتحقق من الشروط، ويمكن الطعن بقرار الجهة

---

(١) الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني– التلقيح الصناعي وتغيير الجنس،المرجع السابق،ص٧٩-٨٢.

المختصة أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة (٦) من ذات القانون، **وفي ألمانيا الإتحادية** صدر قانون عام ١٩٨١ أجاز فيه عمليات تغيير الجنس للشخص الذي يعاني من الميل إلي الجنس الذي ينتمي إليه، بعد إستيفاء الشروط الواردة في المادة (٨) منه وهي أن يكون بالغ من العمر ٢٥ سنة وأن لا يكون قد سبق له الزواج، وأن يكون فاقداً القدرة تماماً علي الإنجاب، وأن يبدي إستعداده لإجراء عملية جراحية لتصحيح أعضاءه التناسلية بغية إكسابها مظهراً يتفق والتحول الجنسي إلي الجنس الآخر [١]، وأخيراً لابد من الإشارة إلي أن عدم أخذ تصريح وفق التشريعات التي تسمح به سيعرض الفرد والطبيب إلي المسئولية الجنائية وفق العقوبات المقرة في تلك القوانين.

٢ـ مسئولية الطبيب الذي أجري عملية التحويل الجنسي:

تنص القوانين في معظم الدول إن لم يكن في جميعها علي أن الشخصية الإنسانية مصونة، فلا يمكن لأي شخص أن يمس بشخص الغير دون رضاه ومن دون أن يكون مصرحاً له قانوناً، ولابد أن يتفق الشرطان لتبرير أي تصرف يصدر من الطبيب تجاه مرضاه، إذ أن مسئولية الطبيب هنا وبالتحديد في عمليات تحويل الجنس يمكن أن تثار ليس لمجرد الخطأ الطبي، فدور الطبيب في هذا الخصوص خطير إذ يستلزم قبل

---

(١) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦٢٧-٦٢٩. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعدد الفقه الشروط الواجب توافرها لإجراء هذه العملية وهي شروط معلقة في المستشفيات التي تقوم بإجرائها ومنها أن يكون الشخص الذي يريد التحول قد عايش مهنياً وإجتماعياً الجنس الذي يريد التحول إليه لمدة طويلة، لكي تثبت أهليته لأن يعمل في وسطه الجديد، وأن يكون قد بلغ من العمر ٢١ سنة وأن يكون مواطناً أمريكياً له سجل قضائي نظيف (صحيفة حالة جنائية بلا سوابق) وأن لا يكون مرتبطاً بأي علاقات مالية، أنظر للمزيد في ذلك: الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، المرجع السابق، ص٧٤.

مباشرتها – علي وفق رأي فقهاء القانون الجنائي في الدول التي تجيز قوانينها تلك العمليات وبالتحديد في فرنسا – توافر الغرض العلاجي للعملية والتأكد من التناسب بين مغانمها ومغارمها وأن يبصر المريض علي نحو كاف بكل المخاطر التي يتعرض لها سواء أثناء الجراحة أم بعدها، فهذه العمليات لا تزال رغم قدمها النسبي في طور التجارب، ولابد للمريض أن يحسب فرص النجاح ومخاطر التجربة، فإذا سلمنا في ضوء ما وصلت إليه العلوم الطبية الآن، بأن عمليات تغيير الجنس تسبب تحسناً لحالة مجُريها النفسية وأنها تخرجه من آلامه ومعاناته، فأنه لاشك في مشروعيتها وعدم مخالفتها للنظام العام، بشرط أن نكون بصدد تغيير حقيقي للجنس وأن تكون حالة المريض لا يمكن علاجها بوسيلة أخري، هذا وأن الفترة الإستعدادية الطويلة التي يخضع لها المريض تضمن وجود رضاه، ذلك الرضا الذي يستلزم أن يكون حراً مستنيراً، إلا أن الأمر لن يكون سهلاً لأن المريض في أغلب الأحيان يكون تحت ضغط نفسي شديد، وربما لا يعيش إلا بهدف إجراء هذه العملية، وتلزم الكثير من الدول أن يأخذ الطبيب موافقة خطية متبوعة بإستيثاق أن المريض قد تلقي الشروح الكافية حول طبيعة وهدف الجراحة ونتائجها المحتملة.[1]

وعلي الرغم من التقارب الفكري القانوني بين الدول الغربية عموماً إلا أن بعض الدول وعلي وفق التحليل الفقهي الجنائي، فإن النصوص العقابية يمكن أن تنطبق علي الطبيب إذا لم تستوفي الشروط القانونية في العملية المذكورة، إذ يلاحظ أن **الفقه الكندي** يستند إلي المادة (٤٥) من قانون العقوبات لكي يبرر إجراء تلك العمليات، حيث تقتضي هذه المادة بإعفاء كل شخص لم يحصل علي رخصة من مزاولة عملية طبية من أي

---

(١) الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٧-٧٨.

مسئولية جنائية وذلك إذا كان مبتغاها مصلحة شخص آخر بعد توافر شرطين **أولهما**: أن تجري بعناية ومهارة معقولتين، **وثانيهما**: أن يكون هناك ما يدعوا إلي الإعتقاد بضرورة إجراء العملية بالنظر إلي الحالة الصحية للشخص لحظة إجراء العملية، ويشترط الفقه الكندي أن يكون المريض بحالة نفسية سيئة بحيث تكون الوسيلة الحصرية للقضاء علي الإضطرابات النفسية التي يعاني منها، بالإضافة إلي رضاء المريض الحر المستنير، إذ يقع علي عاتق الطبيب مهمة تقدير العلاج المناسب لحالة المريض، إذ يساوي الفقه الكندي بين قصد العلاج النفسي الفسيولوجي وبين العلاج البدني فهما وجهان لعملة واحدة، ولكن يعاقب الطبيب الذي يمارس عملية تحويل الجنس بدون أدني ضرورة علاجية وفقاً للمادة (٢٢٨) والتي تقرر عقوبة الحبس الذي تصل مدته إلي ١٤ سنة لكل شخص تسبب في إيذاء الغير بدنياً **أولاً**: عن طريق الجرح، أو إحداث تشويه لديه، **ثانياً**: تعريض حياته للخطر، في حين تعاقب المادة (٢٤٥) عقوبات كندي بالحبس مدة تصل إلي خمس سنوات لكل من تسبب بدون وجه حق في إيذاء الغير بدنياً أو التعدي عليه.[1]

ويذهب **الفقه الجنائي الإيطالي** إلي تحريم تحويل الجنس إذا لم يتوافر القصد العلاجي في هذا النوع من العمليات وفي حالة مخالفة ذلك تطبق المادة (٥٥٢) من قانون العقوبات الإيطالي والتي تنص علي: "يعاقب بالحبس ما بين ستة أشهر إلي سنتين وبغرامة من ٨,٠٠٠ إلي ٤٠,٠٠٠ ليرة كل شخص إرتكب أفعالاً من شأنها تفقد شخص آخر قدرته علي الإنجاب حتي ولو كان برضاه". **وفي فرنسا** يري الفقه الجنائي الفرنسي أن العملية إذا جرت من دون القصد العلاجي فأنها يمكن أن تعد جريمة معاقب عليها وفق

(١) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦٣١.

المادة (٣١٦) من قانون العقوبات التي تعاقب علي جريمة الإخصاء عندما ترتكب من خلال إستئصال كل عضو ضرورى من أجل الإنجاب.[١]

أما في الدول التي تري فيها محذورات شرعية وإجتماعية، فإن الموضوع يختلف بإتجاه التشديد علي بعض الشروط الواجب توافرها في هذه العملية، وإلا وقع سلوك الطبيب ضمن أنواع السلوك غير المشروع، ففي القضية التي تناولها القضاء المصري بخصوص الطالب في جامعة الأزهر سابقة الذكر، إذ أحيل الطبيب الجراح إلي هيئة التأديب الإبتدائية في نقابة الأطباء حيث قررت إسقاط عضويته من النقابة، ومعاقبة طبيب التخدير بغرامة مائتي جنيه، وتمت إحالة الموضوع إلي النيابة العامة، ألا تقرير الطب الشرعي السابق الذي بين الطالب كان ذكراً كامل الذكورة من الناحية العضوية ولكنه كان يعاني من حالة نفسية وهي تحول جنسي نفسي – إضطراب في الهوية الجنسية – وقد عُولج المذكور نفسياً وبالأدوية والمعايشة لمدة طويلة وبالرغم من ذلك لم يتم شفاءه، خاصة وأن العلاج النفسي لهذه الحالة لا يُجدي بعد سن البلوغ وأن التدخل الجراحي التحويلي هو الحل الأوحد في مثل هذه الحالة المرضية النفسية، ونتيجة لعدم وجود الخطأ الفني الطبي يُنسب إلي الطبيب ولم تتخلف لدي المذكور أية عاهة مستديمة وأن المدعوا يعتبر بعد إجراء هذه العملية أنثي رغم عدم وجود رحم ومبايض أو حدوث دورة شهرية، وقد إستفادت النيابة العامة من هذا التقرير، إذ إستبعدت شبهة الجناية لدي الطبيب مما إستتبعه قرارها بتقيدها وحفظها إدارياً، وإعتمد هذا التقرير النائب العام.[٢]

---

(١) د/ منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص٦٣٢-٦٣٣.

(٢) الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، المرجع السابق، ص٨٢.

وفي العراق وبالرغم من عدم وجود نصوص منظمة لهذا الأمر، إلا إننا يمكن أن نرتب مسئولية الطبيب في حالتين: **الحالة الأولي**: عندما يجري الطبيب هذه العملية من دون وجود القصد العلاجي البحت، كاستهدف الطبيب الربح المادي أو الشهرة أو الرغبة في الإنتقام أو الإضرار بالمريض أو جعل المريض محلاً للتجربة، أو إستهدف جعل المريض غير صالح للخدمة العسكرية، أو إستئصال مبيض أو إجراء عملية تعقيم للرجال بغير قيام حالة الضرورة، ويدخل في نطاق القصد العلاجي إصلاح عضو أو إعطاءه الشكل الطبيعي لإصابته بعارض أو تشويه أو إزالة الزيادات الخُلقية، وإن ينطوي علي ذلك تحسين الحالة النفسية لمن تجري له وهو أمر لا يقل فائدة عن تحسين الصحة الجسدية أو العضوية.[1] **الحالة الثانية**: في حال تحقق خطأ الطبيب عند إجراء الجراحة التقويمية للجنس، ويتحقق ذلك من خلال: ١ - عند عدم موائمة الطبيب بين خطر الحالة المرضية وبين الجراحة، فإذا كان المرض بحيث لا يهدد سلامة المريض فأنه لا يكون هناك محل لتعريض الفرد المثلي لجراحة من شأنها تؤذيه أو ترديه. ٢- عدم فحص الفرد المثلي مختبرياً قبل إجراء الجراحة للتأكيد من ميله الجنسي، فقد تكون رغبة التحول عبارة عن رغبة جنسية نفسية جامحة بحتة وليست حالة مرضية تشوهية، إذ قد تستلزم علاجاً نفسياً ودوائياً فقط. ٣- عدم إستحصال موافقة المريض وتبصيره بالشكل الكافي بخطورة العملية وتفصيلاتها وما يترتب عليها من مضاعفات نفسية وجسدية وبالتحديد حرمانه من الحمل والإنجاب.

ويمكن أن ينطبق علي سلوك الطبيب العمدي طبقاً للمادة (٤١٣) التي تتضمن جرائم الإيذاء العمد (بالجرح أو الضرب أو إعطاء المادة الضارة أو بالعنف أو أي فعل مخالف

---

(١) الدكتور/ ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٤٣-٣٤٤.

للقانون فيسبب له أذي أو مرضاً) والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين، أو يعاقب بموجب المادة (٤١٠) عقوبات والتي تتضمن الإيذاء المفضي إلي موت إذا حصلت الوفاة لطالب التحويل الجنسي، أو بموجب المادة (٤١٢) المتضمنة الإيذاء المفضي إلي عاهة مستديمة والتي تعني حسب النص القانوني (قطع أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها ... إلخ)، وجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد ساوي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي الذي يتحقق عندما يقصد الجاني السلوك ويتوقع النتيجة الجرمية ويستمر في السلوك قابلاً المخاطرة بحصولها وذلك علي وفق المادة (٣٤/ ب) عقوبات، وهذه الصورة متصورة عند الطبيب الذي يجري عملية تغيير الجنس.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال البحث لعدة نتائج وتوصيات هي كالآتي:

ـ النتائج:

١ – أن الشذوذ الجنسي المتمثل بالمثلية يتحقق من خلال الإنجذاب الجنسي أو الشعوري أو الرومانسي بين أشخاص من نفس الجنس، ويعبر عنه بعدة تسميات كالشاذ جنسياً والمثلي واللوطي (عندما تكون الميول متعلقة بالذكر)، أو سحاقية (عندما يتعلق الأمر بالإنجذاب الجنسي بين النساء)، ويترتب علي ذلك أن الأشخاص المثليين أو الشاذين جنسياً ينجذبون بشكل أساسي إلي أشخاص يماثلونهم الجنس، وقد ينجذبون بصورة ضئيلة أو معدومة إلي الجنس الآخر.

٢ – تحول الشذوذ الجنسي من مرحلة العمل السري إلي مرحلة التحدي والعلن، وفي بلدان أخري إلي مرحلة المطالبة العلنية بكافة الحقوق التي تتطلبها حالة الشذوذ، من زواج قانوني، إلي الحق في التبني والتوظيف والمناصب والعناية والضمان الصحيين.

٣– تنظر الكثير من التشريعات للحرية الجنسية علي أنها حرية شخصية، فعندما ترتكب المواقعة الجنسية بين طرفي العلاقة المثلية بموافقة الطرفين نجد أن قوانين العقوبات في كثير من البلدان لا تنظم هذه الحالة بنص صريح، ما لم ترتكب بغير الرضا، ويتحقق عدم الرضا في حالة إستعمال القوة أو الإكراه المادي أو المعنوي متي إستعملت بصورة فعلية.

٤ – أن زواج المثليين مجرم في الشرائع السماوية ولا تقره البلاد الإسلامية.

٥ – هناك حملة ممنهجة من الإعلام، من أجل الترويج للمثلية الجنسية في المجتمع العربي، تنفيذاً لسياسات الأمم المتحدة والدول الغربية ومن نحا نحوها، فثمة حملة جدية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي تشريعات الدول التي تجرم المثلية الجنسية، إذ تصدرت موضوعات المثلية الجنسية وثائق الأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الإنسان، وتم التأكيد علي ضرورة العمل علي إلغاء تجريم المثلية الجنسية في القوانين

العقابية العربية المجرمة لها، لعدم دستوريتها بزعم إنتهاكها لحقوق الإنسان والحرية الجنسية.

٦- تلعب وسائل التواصل الإجتماعي دوراً كبيراً وخطيراً في الوقت الحالي، في نشر المثلية الجنسية والترويج لممارستها بين أوساط الشباب، تحت مدعاة الحضارة والتمدن والرقي، إذ بإمكان هذه الوسائل الدخول إلي كل بيت، دون إستئذان وبعيداً عن رقابة الأهل، الأمر الذي يدفع كثير من الشباب إلي الإنخراط ضمن ممارسي هذه الظاهرة، إما بدافع الفضول، أو نتيجة للملل كنوع من التغيير، أو حب التقليد، أو نتيجة مشكلات مجتمعية، وما شاكل ذلك من البواعث.

٧- الرغبة في التحول الجنسي تعني الحالة التي يوجد فيها شخص من جنس محدد، مقتنعاً إقتناعاً مطلقاً بإنتمائه إلي الجنس الآخر، مما يثير بداخله تناقضاً رهيباً، هذا التناقض يضفي عليه الشعور بأنه مجني عليه في غلط لا يحتمل من الطبيعة، إذ يشعر بأنه أنثي في جلد رجل أو العكس، فيبغض جسده بغضاً يدفعه إلي سلوك مسلك الجنس الآخر مع الرغبة بإستئصال أعضاءه التناسلية الحالية، وأن الشخص الراغب في تغيير جنسه، فأنه لا يفعل ذلك لغرض جنسي أو للحصول علي لذة جنسية، بل أنه يفعل ذلك تحت تأثير رغبة مُلحة وسيطرة من المخ الذي ينتسب إليه بعضوه التناسلي الموجود أصلاً.

٨- لقد وضعت الكثير من الدول شروطاً مهمة للموافقة علي إجراء عمليات تغيير الجنس أولها أن تكون ذات قصد علاجي إنتهي الطبيب الثقة إلي وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد، بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة، بإعتبار أن هذه الجراحة كاشفة للأعضاء المطمورة أو المغمورة، تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، بحيث تكون الجراحة هو الوسيلة الحصرية للعلاج.

ـ التوصيات:

١ – ينبغي علي المشرع في البلاد الإسلامية النص علي تجريم زواج المثليين ووضع العقوبة الرادعة له.

٢ – لابد من الناحية التشريعية التمييز في العقاب بين مرتكب السلوك الجنسي المثلي ولديه نوازع الشاذ، وبين من يرتكبها لنزوات شهوانية فحسب، أو لأغراض إذلال المجني عليه أو الإنتقام منه أو من أهله وفضحه بإرتكاب السلوك الشاذ ضده، أو بدوافع الفضول، أو بدوافع الإنتفاع المادي، وهو شخص طبيعي لا يعاني من المثلية الجنسية والتي هي مرض نفسي يدفع مرتكبي السلوك الشاذ من دون قدرة علي التحكم علي تلك المشاعر أو الأحاسيس المخالفة للطبيعة البشرية.

٣ – شمول المساحقة بما تشتمل به أحكام الملاوطة إذا ما حصلت من دون رضا أحد الطرفين.

٤ – لا مانع من إجراء جراحات تغيير الجنس بعد التأكد من غرضها العلاجي وبإعتبارها الوسيلة الوحيدة لتعافي الشاذ، وبعد إستنفاذ كافة وسائل العلاج المتصورة بما في ذلك العلاج النفسي، علي أن يكون ذلك من خلال موافقة أصولية من خلال لجنة متخصصة ومتنوعة الإختصاصات الطبية والنفسية والقانونية، ولا يمكن قبول تلك الجراحة لمجرد إضطراب الهوية الجنسية أو التشوش في الشعور الجنسي أو الإحساس العارض بالإنتماء إلي الجنس الآخر مع وجود أعضاء تناسلية متكاملة وسليمة، وذلك لإنتفاء التناسب بين إيجابيات وسلبيات هذه العملية إضافة إلي غياب الغرض العلاجي الذي هو محور الموافقة علي عمليات تغيير الجنس.

٥ – وضع ضوابط محددة لإعطاء الموافقة – التي تعتمد عليها الطبيب للمباشرة بتلك العملية – علي عمليات تغيير الجنس، وهي البلوغ لسن الرشد، وكون طالب التغيير غير متزوج تفادياً للآثار السلبية علي عائلة طالب التغيير، مع تحمله كافة النفقات المترتبة علي

عمليته من دون مساعدة إضافة إلي ما يترتب علي هذه العملية من مستجدات وإلتزامات مالية، لعل هذه الشروط تمنعه من المطالبة بهذا التغيير بعد الموازنة بين مغارمه ومغانمه.

٦- أن المشرع المصري وسائر المشرعين الدول التي لم تنظم حالة الرغبة بتغيير الجنس مدعوون لوضع تنظيم لعمليات تغيير الجنس، بعد أن تشكل لجان لدراسة الحالة من قبل ذوي الإختصاص من الأطباء وعلماء الدين والنفس والإجتماع والقانون.

المراجع القانونية

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٣.

- الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الأولي، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨.

- الدكتور/ أحمد عكاشة، الجنس الثالث، كتاب اليوم الطبي، العدد ٧٦، تم النشر في ١٩٨٨ بواسطة أخبار اليوم، القاهرة، رقم (ISBN 9771242568)

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، كتاب اللباس، باب (إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩.

- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، الجزء الأول، الطبعة الأولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣.

- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

- أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الجزء السابع، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب "من عمل عمل قوم لوط"، رقم الحديث "١٣٤٩٢"، منشورات المكتب العلمي، دون سنة ومكان نشر.

- أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، الباب الرابع والخمسون في "تحريم السحاق بين النساء"، الطبعة الأولي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٧.

- أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، كتاب الأدب، باب (الحكم في المخنثين) شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢.

- أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك علي الصحيحين، بإشراف الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

- الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

- الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه محمد عزيز شمس، خرج أحاديثه مصطفي بن سعيد ايتيم، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

- ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (تقليم الأظافر)، رقم الحديث "٥٨٩٢"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.

- أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، ذم اللواط، دراسة وتحقيق مجدي السيد إبراهيم، باب "ذكر عقوبة اللوطي وهو أن يقتل الفاعل والمفعول به"، حديث رقم "٢٥"، مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠.

- تحريم النرد والشطرنج والملاهي، حديث رقم "٦٧"، دراسة وتحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون سنة نشر.

- الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، الجزء السادس، تفسير سورة محمد/ الآيات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون سنة نشر.

- الدكتور/ عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير المشروعة، القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الأنبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

- الدكتور/ سينوت حليم دوس، الصورة الكاملة للجنس الثالث، كتاب اليوم الطبي، العدد ٧٦، القاهرة، يوليو ١٩٨٨.

- الدكتور/ علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

- الدكتور/ علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني – التلقيح الصناعي وتغيير الجنس – بدون جهة طبع، القاهرة، ١٩٩١.

- عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٨.

- عبد الرحمان محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.

- د/ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١.

- الدكتور/ فخري عبد الرازق الحديثي، والدكتور/ خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – الجرائم الواقعة علي الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

- الدكتور/ لويس شمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

- محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

- الدكتور/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الجديدة لشركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٩.

- الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

- منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

- الأستاذ الدكتور/ محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، المطبعة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الجزء الرابع، كتاب العلم، باب (إتباع سنن اليهود والنصاري)، رقم الحديث "٢٢٦٦٩"، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

- د/ محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء علي العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩.

- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء ٨، دار الكتب العلمية، بيروت،دون سنة نشر.

- الإمام محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلي دين الحق، تصحيح وتعليق الشيخ أمين محمود خطاب، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١.

- الدكتور/ نوفل علي عبد الله الصفو، (كلية الحقوق جامعة الموصل)، جريمة الزنا في القوانين الوضعية – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية – من كتاب بحوث في القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠.

- نور الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الجزء الرابع، كتاب الفتن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون سنة نشر.

- د/ نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

ـ الرسائل والأبحاث والمجلات العلمية:

- الدكتور/ ضاري خليل محمود، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، مجلة العدالة، العدد الأول، تصدر عن وزارة العدل العراقية، الدائرة القانونية، بغداد، ٢٠٠١.

- الدكتور/ محمد شريف سالم، حكم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية، بحث منشور علي موقع الطب النفسي الجنسي.

- نهي قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في الوطن العربي – الأسباب والنتائج وآليات الحل، بحث منشور في مجلة البيان للعلوم، العدد ٢٧١، الرياض، ٢٠١١.

- فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجزائر، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤.

- لقاط مصطفي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر١، ٢٠١٣.

ـ المراجع الأجنبية:

أولاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Adrian-Dictionary of True Etymologies – ISBN 0710203403-978– 1986.
- Johan G.- sex in the ancient world from A to Z – 1 st Published – London.
- David Greenberg – the Construction of homosexuality – University of Chicago Press – USA – 1988.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- Linossier – Le transsexualisme esquisse un profil culturel et juridique D.– Paris – 1981.

ـ الآيات القرآنية:

سورة الأعراف الآية (٨٠-٨١).

سورة الأنبياء الآية (٧٤).

سورة المؤمنون الآية (٥-٦).

سورة المعارج الآية (٢٩-٣٠).

سورة العنكبوت الآية (٢٩-٣٠).

سورة العنكبوت الآية (٣١).

سورة القمر الآية (٣٧).

سورة هود الآية (٨٢-٨٣).

ـ المواقع الإلكترونية:

www.marefa.org/index.php
www.ar.wikipdia.org
http://www.elph.com
http://www.ibnidress.com
www.tabibnafsany.com/sexual_homo_7okm_homo_in_islsm.html
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A#mw-navigation
www.ohchr.org/ar/issues/Discrimination/pages/LGBT.aspx
https://securityinbox.org/ar/context/01/country-profile

References:

• abn manzurin, lisan alearabi, aljuz' 3.
• alduktur/ 'iibrahim hamid tantawi, jarayim aleard walhaya' aleami, altabeat al'awli, almaktabat alqanuniatu, alqahiratu, 1998.
• alduktur/ 'ahmad eakashati, aljins althaalithi, kitab alyawm altabii, aleadad 76, tama alnashr fi 1988 biwasitat 'akhbar alyawma, alqahirata, raqm (ISBN 9771242568)
• 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, fatah albari sharh sahih albukharia, aljuz' aleashir, kitab allabasi, bab ('iikhraj almutashabihin bialnisa' min albuyut), tahqiq eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, altabeat al'awli, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1989.
• 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshiybani, musnad al'iimam 'ahmadu, aljuz' al'awala, altabeat al'awli, almaktab al'iislamia, bayrut, 1993.
• d/ 'ahsan biwasaqieati, alwajiz fi alqanun aljinayiyi aleami, altabeat alsaadisati, dar hawmih lilnashr waltawziei, aljazayir, 2008.
• 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, almusanafu, aljuz' alsaabieu, tahqiq habib alrahman al'aezami, bab "man eamil eamal qawm luta", raqm alhadith "13492", manshurat almaktab aleilmii, dun sanat wamakan nashara.
• 'abi alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aibn aljuzi, kitab 'ahkam alnisa'i, tahqiq wadirasat eamrw eabd almuneim salim, albab alraabie walkhamsun fi "tahrim alsihaq bayn alnisa'", altabeat al'awli, maktabat aibn taymiati, alqahirat, 1997.
• 'abu dawud sulayman al'azdiu alsajistani, sunan 'abi dawud, aljuz' alraabieu, altabeat al'awli, kitab al'adabi, bab (alhukm fi almukhanathina) sharikat maktabat wamatbaeat mustafay albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, 1952.
• 'abi eabd allah alhakim alniysaburi, almustadrik eali alsahihayni, bi'iishraf aldukturu/ yusif eabd alrahman almaraeashali, dar almaerifati, bayrut, dun sanat nashira.
• al'iimam alhafiz shams aldiyn aldhahabi, kitab alkabayir, sharikat 'abna' sharif al'ansarii liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut - lubnan, 2005.
• al'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, 'iighathat allahfan fi masayid alshaytan, haqaqah

muhamad eaziz shams, kharaj 'ahadithah mustafi bin saeid aytim, almujalad al'awala, dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei, mujamae alfiqh al'iislamii, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, dun sanat nashra.
• abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu, sahih albukharii, kitab allabasi, bab (taqlim al'azafiri), raqm alhadith "5892", dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1992.
• 'abi bakr muhamad bin alhasan alajri, dhama allawati, dirasat watahqiq majdi alsayid 'iibrahim, bab "dhakar euqubat alluwti wahu 'an yaqtal alfaeil walmafeul bihi", hadith raqm "25", maktabat alquran liltibaeat walnashr waltawzie, alqahirati, 1990. w
• tahrim alnard walshatranj walmalahi, hadith raqm "67", dirasat watahqiq mustafi eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, dun sanat nashra.
• al'iimam jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, aldir almanthur fi altafsir almathuri, aljuz' alsaadisi, tafsir surat muhamad/alayatin, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, dun sanat nashra.
• alduktur/ eabd almalik eabd alrahman, alealaqat aljinsiat ghayr almashrueati, alqism al'awala, altabeat althaalithata, dar al'anbar liltibaeat walnashri, 1989.
• alduktur/ sinut halim dus, alsuwrat alkamilat liljins althaalithi, kitab alyawm altabii, aleadad 76, alqahiratu, yuliu 1988.
• alduktur/ eali abu hajilat, alhimayat aljazayiyat lileard fi alqanun alwadeii walsharieat al'iislamiati, altabeat al'awli, dar wayil lilnashri, eaman, 2003.
• alduktur/ eali husayn najidat, baed suar altaqadum altibiyi wa'iineikasatiha alqanuniat fi majal alqanun almadanii - altalqih alsinaeiu wataghyir aljins - bidun jihat tabei, alqahirati, 1991.
• eabd alwahid 'iimam marsi, alshudhudh aljinsiu wajarayim alqatla, dar alfikr aljamieii, alqahirati, 1998.
• eabd alrahman muhamad aleisawi, aljarimat walshudhudh aleaqli, manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan, 2004.
• d/ eadil qwrat, muhadarat fi qanun aleuqubat - alqism aleama, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, 2001.
• aldukturu/ fakhri eabd alraaziq alhadithi, walduktur/ khalid humaydi alzaebi, sharah qanun aleuqubati, alqism alkhasu -

aljarayim alwaqieat eali al'ashkhas, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2009.
• da/ fatuh eabd allah alshaadhli, 'asasiaat eilm al'iijram waleiqabi, manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan, 2009.
• alduktur/ luis shamean, altibu aleadliu altatbiqi, matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1971.
• muhamad 'ahmad eabidin wamuhamad hamid qamhawi, jarayim aladab aleamati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 1985.
• alduktur/ mahir eabd shawish aldurati, sharh qanun aleuqubat - alqism alkhasa- altabeat aljadidat lisharikat aleatik lisinaeat alkitabi, baghdad, 2009.
• al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubati, matabie dar alhikmati, almusil, 1990.
• manir riad hanaa, al'akhta' altibiyat fi aljirahat aleamat waltakhasusiati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2013.
• al'ustadh aldukturu/ muhamad zaki abu eamir, alhimayat aljinayiyat lileard fi altashrie almueasiri, almatbaeat alfaniyat liltibaeat walnashri, alqahirati, 1985.
• mislim bin alhajaaj alqushayri, sahih muslmin, aljuz' alraabieu, kitab aleilma, bab ('iitbae sunan alyahud walnasarii), raqm alhadith "22669", altabeat al'awli, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1998.
• d/ muhamad rashad mutawli, jarayim al'iietida' eali aleard fi alqanun aljazayirii walmuqarani, altabeat althaaniatu, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, 1989.
• muhamad eali skikir, 'adilat al'iithbat aljinayiyi fi daw' altashrie walqada' walfiqhi, dar aljamieiat aljadidati, alqahirati, 2011.
• muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, nil al'awtar sharh muntaqi al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyari, aljuz' 8, dar alkutub aleilmiati, birut,dun sanat nashra.
• al'iimam mahmud muhamad khataab alsabaki, aldiyn alkhalis 'aw 'iirshad alkhalq 'iilaya din alhaq, tashih wataeliq alshaykh 'amin mahmud khatabi, aljuz' alsaadisi, altabeat alraabieata, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1991.
• alduktur/ nufil eali eabd allah alsafu, (kuliyat alhuquq jamieat almusil), jarimat alzina fi alqawanin alwadeiat - dirasat muqaranat mae 'ahkam alsharieat al'iislamiat - min kitab buhuth fi alqanun aljinayiyi almuqarani, almaktabat aleasriati, alqahirata, 2010.

• nur aldiyn aby alhasan eali bin 'abi bakr alhaythami, mujamae albahrayn fi zawayid almuejamin (almuejam al'awsat walmuejam alsaghir liltabranii), tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, aljuz' alraabieu, kitab alfitan, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, dun sanat nashra.
• d/ nazih naeim shalaala, daeawi altaharush wal'iietida' aljinsi, manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan, 2010.

alrasayil wal'abhath walmajalaat aleilmiia:

• alduktur/ dari khalil mahmud, altakyif alqanuniu liljarayim fi qanun aleuqubati, risalat dukturah, majalat aleadalati, aleadad al'awala, tusdir ean wizarat aleadl aleiraqiati, aldaayirat alqanuniat, baghdad, 2001.
• alduktur/ muhamad sharif salim, hakm alshudhudh aljinsii fi alsharieat al'iislamiati, bahath manshur eali mawqie altibi alnafsii aljinsii.
• nahi qatariji, zahirat alshudhudh fi alwatan alearabii - al'asbab walnatayij waliaat alhal, bahath manshur fi majalat albayan lileulumi, aleadad 271, alrayad, 2011.
• fatimat alzahra' jazar, jarimat 'iikhtitaf al'ashkhas, risalatan linayl darajat almajistir, aljazayar, muqadimatan likuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat alhaji likhadara, batnati, 2014.
• liqat mustafi, jarimat altaharush aljinsii fi alqanun aljazayirii walqanun almuqarani, risalatan linil darajat almajistir, muqadimatan likuliyat alhuquq bin eaknun, jamieat aljazayir1, 2013.

alaayat alquraania:

• surat al'aeraf alaya (80-81).
• surat al'anbia' alaya (74).
• surat almuminun alaya (5-6).
• surat almaearij alaya (29-30).
• surat aleankabut alaya (29-30).
• surat aleankabut alaya (31).
• surat alqamar alaya (37).
• surat hud alaya (82-83).

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقـدمـة ١٠٥٩
- أهمية البحث: ١٠٦١
- إشكالية البحث: ١٠٦٢
- سبب إختيار الموضوع: ١٠٦٣
- المشكلات القانونية التى يثيرها البحث: ١٠٦٣
- خطة البحث: ١٠٦٣

المبحث الأول الأحكام العامة لماهية الشذوذ الجنسي ١٠٦٥
المطلب الأول المفهوم اللغوي والإصطلاحي للشذوذ الجنسي ١٠٦٦
المطلب الثاني موقف الدين والقانون من الشذوذ الجنسي ١٠٦٩
المطلب الثالث أشكال الشذوذ الجنسي وأسبابه ١٠٨٥
المبحث الثانى التكييف القانوني لصور من سلوك الشاذين جنسياً ١٠٩٣
المطلب الأول أركان جريمة الشذوذ الجنسي ١٠٩٣
المطلب الثاني إقامة العلاقات الجنسية المثلية ١١٠٠
المطلب الثالث إجراء عمليات تحويل الجنس ١١١١
الخاتمة ١١٢٥
ـ النتائج: ١١٢٥
ـ التوصيات: ١١٢٧
المراجع القانونية ١١٢٩
REFERENCES: ١١٣٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ..... {١١٣٩